جامعة بنـها

كلية الحقوق

قسم القانون العام

بحث فى

(حق التظاهر السلمى وضمانات ممارسة)

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

محمود أحمد محمد خميس

إشراف

الأستاذ الدكتور

منصور محمد أحمد

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

جامعة المنوفية

عميد كلية الحقوق

جامعة المنوفية

مقدمة:-

إن نشاط الجهات الحكومية لا يمكن أن يحظى فى دولة ما بقبول الجميع؛ حيث إن عمل الجهات الحكومية يترك أثر ورد فعل لدى الجماهير فمثلاً فى الرأى العام، مما ينبغى على أى حكومة أن تولى إهتماماً بالغاً بإتجاهات وآراء مواطنيها تجاه أساليبها، وان تلتزم عند إصدارها لقراراتها بما يتناسب مع الوضع المناسب الذى تمر به البلاد؛ وإلا واجهت أزمة حادة قد تطيح بها وتؤدى إلى سقوطها فيلزم أن يكون هناك إتساق بين عمل الحكومة وبين إتجاهات الرأى العام لأنه يعد المقياس الذى توزن به أداء الحكومة حتى يتحقق أو نكون أمام دولة ديمقراطية لأنه لا يصح أن تعمل الحكومة فى وادٍ منفصل عن الشعب، لذا ينبغى على الحكومات فى الدول المتقدمة أن تعطى إهتماماً بالغاً بمعرفة آراء المواطنين تجاه نشاطها وسياستها.

إن حق التظاهر السلمى يعد من وسائل التعبير عن الرأى العام كما أنه يعد من الحقوق والحريات المكروهة من جانب السلطة ولاسيما فى الأنظمة الإستبدادية لما لها فى مواجهة أى نظام بعيوبه وإستبداده إذاً يعد حق التظاهر من أبرز الوسائل السلمية للإحتجاج على السلطة، كما أنها تعد أحد أشكال التعبير عن آراء الشعب ومطالبه وربما تكون أكثرها مباشرةً، فحق التظاهر يعد واحد من أهم حقوق الإنسان وقد أقره وإعترف به كل العهود والمواثيق الدولية وكافة الدساتير الوطنية عبر تاريخ الإنسانية، كما أنه يعد من أقوى مظاهر الديمقراطية، كما أنه مرتبط بعدد من الحقوق السياسية الأخرى كحق المشاركة فى إدارة الشأن العام والحق فى حرية التعبير والحق فى تداول المعلومات، ولهذا أولت العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على أن يكون الحق فى التجمع السلمى معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تقتضى صيانة الأمن القومى والسلامة العامة والصحة العامة والآداب العامة والنظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، على أن تفرض هذة القيود طبقاً للقانون وبشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى.

إن إحساس الأفراد ووعيهم بالمعاناة وعلمهم أن تلك المعاناة نتيجة ظلم وسوء إدارة من القائمين على إدارة شئون البلاد كما أن وعيهم بإمكانية الفعل المضاد فى ذات الوقت هو ما يدفع ويحفز الأفراد للخروج للتعبير عما بداخلهم من إضطهاد وغضب يتمنون أن الدولة لو إستجابت

لمطالبهم فقد تحقق هدفهم المنشود فى الخروج للتظاهر لإيصال رأيهم وتحقيق أهدافهم، وبالتالى ينتهى التظاهر على الفور، ولو أنها لم تستجب كفى المتظاهرين أن أثبتوا إعتراضهم وينهى أيضاً تظاهرهم لأنهم جزء من الدولة وليس كل الدولة.

إن قانون الحريات العامة فى جميع دول العالم يضمن للأفراد حق التعبير وحق التظاهر وفق ما يتضمنه القانون من ضمانات تضمن للأفراد ممارسة حقهم فى التظاهر السلمى ويلقى على عاتقهم مسئوليات تتضمن حفظهم للنظام العام والأمن العام وإن أى إخلال بهم يعرضهم للمسئولية القانونية، بحيث لا يحق للجماعة المتظاهرة ان تعرض الأمن العام للتهديد أو حدوث إضطرابات حيث لا تتعطل المصالح العامة للجمهور غير المتظاهرين كقطع الطريق وإحتلال مكان عام يؤدى إلى عرقلة حركة السير فيه أو إلحاق الأذى بالأفراد المارة بالطريق العام.

إن الأسباب التى تدفع الأفراد للخروج للتظاهر لا تقع لكثرة تعددها تحت حصر معين إذ قد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بلد إلى آخرى ومن دولة إلى أخرى وفقاً للظروف السائدة فيه والتغيرات التى تمر بها ولعل من أهم الأسباب التى تؤدى إلى قيام المظاهرات أسباب إجتماعية وإقتصادية وسياسية؛ وأبرز هذة العوامل الشائعات؛ وسوف نلقى الضوء على هذة الأسباب فيما يلى من البحث.

لابد أن تقترن حرية التظاهر بحماية دستورية ودستورية حتى نكون أمام ضمانات حقيقية واسعة، ولعل أهم هذة الضمانات ما يتعلق بتحسين مستوى دخل الفرد ووضع الآليات له ونشر ثقافة التظاهر ومبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون ورقابة البرلمان والرأى العام كما أن للقضاء دور هام لضمان حرية التظاهر يتمثل فى رقابته على مايصدر عن أعمال وأفعال وتصرفات جهات الضبط كما تتمثل رقابته على ما تصدره من قرارات تكون فى شأنها تقييد حرية ممارسة الأفراد للتعبير عن آرائهم بطرق سلمية وسوف نلقى الضوء على أهم ضمانات حق التظاهر السلمى من خلال السطور التالية من البحث.

أهمية البحث:-

إن مسألة حقوق الإنسان وحرياته بات موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بإختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وقد عنيت حقوق الإنسان بإهتمام عالمى وإقليمى تمثل فى بلورة وصياغة هذة الحقوق وتعتبر حرية التظاهر من أهم الحريات الأساسية واقواها أثراً فى تكوين الرأى العام وشخصية المواطن بإعتبارها من الحريات السياسية التى لها عظيم الأثر فى حياة الأفراد والشعوب، ويمكن إرجاع هذة الأهمية إلى أن الكلمة بإعتبارها الرمز المسموع او المكتوب والمرئى لنقل الآراء والأفكار والتعبير عن الأحاسيس والمواقف لا غنى عنها فى حياة البشر فلا يمكن أن يتصور قيام أى مجتمع بدونها، ولن تمارس الكلمة المقولة بالتصرف أفضل تأثير لها إلا من خلال الإجتماعات العامة والمظاهرات.

كما أن الدول لا تقتصر على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية الإجتماع وإنما يجب عليها أن تعمل على تقرير الضمانات التى تكفللا كيفية ممارسة هذة الحرية، ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما سلبت على وجه غير مشروع، غير أن تقرير حرية التظاهر لا يعنى إطلاقها بغير حدود أو قيود، فالحريات والحقوق إذا لم تمارس فى حدود وضوابط فى إطار سلطة منظمة لإنقلبت بالضرورة إلى فوضى.

المشكلات التى واجهها الباحث:-

نشير إلى أهم المشكلات التى واجهها الباحث عند إعداد هذا البحث:

١- ندرة وقلة الأبحاث والمراجع التى تتعلق بموضوع الدراسة.

٢- حداثة النصوص القانونية التى نظمت حرية التظاهر.

٣- قلة الأحكام القضائية التى يكون فيها طعن فيما يتعلق بممارسة حرية التظاهر.

منهج البحث:

كان منهج دراستنا فى مجال البحث منهجاً تحليلياً مقارناً للنظام القانونى والقضائى. كما إتبع البحث المنهج الإستقرائى الإستنباطى حيث قمنا بالبحث بالنصوص التى نظمت ضمانات حرية التظاهر واستسقينا الحلول الوقائية والعلاجية المناسبة لتنظيم هذة الحرية وفقاً للتشريع.

خطة البحث:

فى ضوء ما تقدم سيتناول بحثنا لدوافع خروج الأفراد لممارسة حقهم فى التظاهر فى فصل مستقل ثم يعقبها فى فصل آخر بيان الضمانات الكافية لممارسة حق التظاهر السلمى على النحو الآتى:

- الفصل الأول: دوافع خروج الأفراد لممارسة حقهم فى التظاهر.
  - المبحث الأول: الدوافع الرئيسية.
    - المطلب الأول: الدوافع السياسية.
    - المطلب الثانى: الدوافع الإقتصادية.
    - المطلب الثالث: الدوافع الإجتماعية.
  - المبحث الثانى: الدوافع السيكولوجية.
    - المطلب الأول: الدوافع النفسية.
    - المطلب الثانى: الشائعات.
    - المطلب الثالث: دوافع أخرى.
- الفصل الثانى:ضمانات ممارسة حق التظاهر السلمى.
  - المبحث الأول: الضمانات الوقائية.
    - المطلب الأول: تحسين مستوى دخل الفرد ونشر ثقافة التظاهر.
    - المطلب الثانى: الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية.
    - المطلب الثالث: وجود معارضة منظمة ومنع التصريح بالتظاهر فى حالة إخلاله بالنظام العام.

- المبحث الثانى: الضمانات العلاجية.
- المطلب الأول: إنشاء جهاز وطنى للمفاوضات الجماعية.
- المطلب الثانى: فض التظاهر إذا تجاوز حدود السلمية.
- المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

(الفصل الأول:دوافع خروج الأفراد للتظاهر)

إن الدوافع المؤدية إلى قيام الأفراد للتظاهرأو أحداث العنف بصفة عامة كثيرة ومتنوعة وهى لا تقع لكثرة تعددها تحت حصر معين إذ قد تختلف من مجتمع إلى أخر، وفقاً للظروف السائدة فيه، والتغيرات التى يمر بها، علاوة على تدخل عوامل خفية قد تؤدى إلى زيادة التظاهر لا يمكن رصدها لخفاء البواعث التى يحملها المحرضون او الدافعون لأعمال التظاهر.

إن معظم البلدان التى عصفت فيها الإحتجاجات ولازالت مستمرة فيها، كانت وقت ذلك تعيش حالة من الإحباط الشديد وكان المرجو وقت ذلك من الأنظمة القائمة هو إجراء وإحداث تغيير إجماعى وإقتصادى وسياسى يسهم فى تعزيز الحقوق والحريات وإسهام الشعب فى صناعة القرار السياسى. لكن لم

ومع ذلك يمكن رد الدوافع والأسباب المؤدية للتظاهر إلى مجموعة من الدوافع الرئيسية ودوافع سيكولوجية ، كل منها فى مبحث مستقل على النحو الآتى :

المبحث الأول: الدوافع الرئيسية

سيتناول البحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وفقاً لما يلى:

أولآ: الدوافع السياسية.

ثانياً: الدوافع الإقتصادية.

ثالثاً: الدوافع الإجتماعية.

المطلب الأول : الدوافع السياسية:

تعد المشاكل السياسية من أبرز الدوافع والأسباب التى تؤدى إلى قيام حالات الشغب والتظاهر وما يصاحبها من أعمال غير مشروعة، مما لاشك فيه أن الإختلاف حول الأفكار فى الدول التى تتمتع بالتعددية الحزبية أمر هام وضرورى ومشروع، إلا أن هذا الأمر قد يؤدى فى بعض الحالات التى يأخذ الإختلاف فى وجهات النظر فى بعض الأحيان معارضة قوية وتنامر بين الأحزاب من أجل هدف الوصول إلى السلطة ويتحول التعبير عن الرأى والمعارضة المشروعة إلى مسيرات يسودها التوتر وتنشر خلالها أعمال الشغب وما يصاحبها من تخريب وتدمير وسلب ونهب([١٨١٩]).

وفى بعض الأوقات قد تأخذ أحزاب المعارضة صورة تظاهر ضد قرار سياسى معين تصدره الحكومة أو التوقيع على إتفاقية دولية تزعم الدولة الدخول فيها أو التصديق عليها صورة تظاهر ينقلب فيما بعد إلى شغب وعنف ربما من جانب المتظاهرين أنفسهم وربما تعبث به أيد أخرى خفية كما هو الحال فى بعض الدول وبلدان العالم حولنا ونشاهدهم الآن ويمكن ذكر أمثلة ودوافع تؤدى إلى إحداث الشغب والتظاهر على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

١- هيمنة رجال السلطة على المناصب السياسية والإدارية العليا فى الدولة.

٢- عدم السماح بتكوين نقابات وأحزاب سياسية ويتمثل فى غياب الديمقراطية.

٣- تغيب الوحدة الوطنية وإضعاف النسيج الإجتماعى.

٤- الإستبداد بالحكم وإدارة شئون البلاد بمعزل عن إرادة الشعب.

٥- عدم إحترام حقوق الإنسان.

٦- عدم شفافية ونزاهة الإنتخابات، إن وجدت بجميع مستوياتها وأشكالها.

(١) د/ محمد فوزى النواجى – مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٧٩.

المطلب الثانى: الدوافع الإقتصادية.

وتعد الدوافع الإقتصادية من أهم الأسباب الجوهرية فى إندلاع الثورات والمظاهرات وغالباً ما تتصدر المطالب، خصوصاً فى بدايات الثورات.

ومما لا شك فيه أن الأزمات الإقتصادية سبب من أهم الأسباب لقيام أعمال الشغب والتظاهر وما يصاحبها من أعمال عنف وتخريب، وتدمير. إذ الحصول على المأكل والمشرب من ضروريات الحياة وأى مساس لهم يدفع الأفراد للوقوف ضد أى قرار يؤثر على متطلبات معيشتهم خاصة فى الدول كثيرة العدد بالسكان، والتى لديها مشاكل إقتصادية من ناحية إرتفاع نفقات المعيشة وإرتفاع أسعار السلع الحيوية وعدم تناسبها مع الدخل، الأمر الذى ينتج عنه إثارة المشاعر لدى أفراد المجتمع. وبالتالى فإن عدم إتخاذ القرارات المناسبة والرشيدة فى مثل هذة الظروف تولد تحت هذا الضغط على الأفراد لمتطلبات الحياة حالة من التوتر وعدم الرضا تدفع إلى القيام بأعمال شغب تصل إلى التدمير والتحطيم لكل ما يقع فى أيدى المواطنين تعبيراً عن السخط الذى يدور بداخلهم([١٨٢٠]).

ولعل من أشهر حالات الشغب التى وقعت فى مصر من أجل هذة الأسباب أحداث ١٧،١٨ يناير ١٩٧٧ عقب إصدار الحكومة المصرية قراراتها برفع أسعار عدد كبير من السلع التموينية الأساسية إستجابة لمطالب البنك الدولى([١٨٢١]).

وترتب على ذلك إرتفاع أسعار الخبز والأرز والسكر والشاى التى تكون جزء لا يتجزأ من الإستهلاك اليومى للمواطن المصرى المحدود الدخل.

وترجمة لصدور هذا القرار كان للشارع المصرى رد فعل عنيف ففى صبيحة يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ إعتراضاً على هذا القرار لما يعانيه الشعب من كثرة المعاناة الإقتصادية الفعلية والشعور

(٢) محمد فوزى النوجى – المرجع السابق، ص٨٠ .

(١) نقلاً عن الدكتور/ محمد فوزى النوجى – المرجع السابق-، ص٨١ .

بالإحباط والصدمة إزاء التناقض بين أفعال الحكومة والوعود التى ما زالوا ينتظرون حدوثها إلا أن الأمر حدث على نقيض ما كانوا ينتظرونه مما دعاهم إلى إحداث مظاهرات كانت رد فعل تلقائى واضح وصريح إعترضوا من خلالها لما صدر من جانب الحكومة.

وحيث أن الحكومة قد وعدت فى بيان السيد ممدوح سالم – رئيس الوزراء آنذاك– المقدم لمجلس الشعب فى ديسمبر ١٩٧٦ بعد رفع الحد الأدنى لمرتبات وأجور صغار العاملين، وتوفير عشرات الآلاف من فرص العمل وبناء ما يقرب من مائة ألف وحدة سكنية فى غضون عام واحد فقط إلا أن هذة الوعود ما كانت إلا سكن للشعب.

وقد كان لكل هذة الأحداث أثرها الخطير على السلطة الحاكمة مما أدى إلى إجتياح المظاهرات كل أرجاء ومدن وعواصم مصر فى ذاك الوقت، وإنقلبت إلى أعمال شغب وتجمهر ونهب وتدمير وهلاك بلغت تلك الأحداث من العنف مما أدى إلى إصابة جهاز الأمن بالشلل وجعل البلاد نهباً لفوضى شاملة لولا تدخل قوات الجيش للحفاظ على الأموال والممتلكات العامة.

هذة الأزمات تمثل القاسم المشترك مع الواقع العربى، حيث تولدت فى السنوات الأخيرة عدد من الأزمات الإقتصادية وأزمات حقوق الإنسان والحريات التى أسهمت بشكل رئيسى فى تفجير الثورات التى شاهدناها فى الأعوام الماضية.

المطلب الثالث : الدوافع الإجتماعية:

تعد أهم وأحد الأسباب الرئيسية التى تدفع إلى التظاهر وهى من الأسباب الجوهرية أيضاً فى إندلاع الثورات وغالباً ما تتصدر المطالب، خصوصاً فى بدايات الثورة.

إن المشاكل الإجتماعية كثيرة ومتنوعة ولعلها من أهم الأسباب التى تؤدى إلى قيام مثل أعمال الشغب والتخريب والتجمهر([١٨٢٢]) والمشاكل الإجتماعية والعنصرية والطائفية والدينية أهم الأسباب الإجتماعية التى تدفع إلى الشغب والتظاهر كالمشاكل العنصرية التى تقع بين اصحاب الشيرة السوداء والشيرة البيضاء كما فى الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا وغيرها من الدول.

ولعل أبرز الأسباب والدوافع الإجتماعية التى تؤدى إلى إحداث التظاهر تتمثل فيما يلى:

١- شيوع ظاهرة الفقر وزيادة معدلاته.

٢- ضيق الحياة المعيشية بشكل عام.

٣- زيادة أسعار المعيشة وإرتفاع أسعار المحروقات والماء والكهرباء.

٤- عدم توفر السكن لمعظم المواطنين وإرتفاع الإيجارات.

٥- زيادة أزمات وسائل المواصلات والعلاج والتعليم.

٦- ضعف الأمن الإجتماعى وإرتفاع معدلات الجريمة.

٧- إزدياد معدلات البطالة فى وسط الشباب.

٨- إزدياد الإحتكار والإستغلال من قبل كبار التجار ذوى النفوذ.

٩- إتساع الفجوة بين الطبقة الغنية والفقيرة ومتوسطة الفقر.

١٠- تدنى دخل وأجور المواطنين مقارنة بزيادة الأسعار وإنتشار الغلاء.

١١- سرقة ونهب ممتلكات المواطنين والإستيلاء عليها بدون وجه حق وبدون محاسبة.

١٢- إستيلاء النخبة الحاكمة على الثروة.

---

(١) د/ محمد فوزى النوجى – المرجع السابق- ص ٧٨.

١٣- التلاعب بثروات الوطن ومقدرات الأمة.

كل سبب من هذة الأسباب كافياً بذاته ليدفع المواطنين إلى التظاهر إعتراضاً على هذا الوضع، ونجد مثالآ واضحاً لذلك، حالة الأفراد فى المجتمعات النامية حيث أن الأفراد يكونون منشغلين طوال الوقت بالعمل من أجل البقاء أحياء على نقيض الوضع فى المجتمعات المتقدمة فهم يعيشون ليتمتعوا بالثروات أمراً على نقيضه حياة كثير من الناس مما يدفع كثير من الشعوب أو بعض فئات المجتمع للمطالبة بالتغيير والمساواة وبعدالة إجتماعية وحياة كريمة.

المبحث الثانى: الدوافع السيكولوجية

سيتناول البحث دراسة هذة الدوافع على النحو الآتى:

المطلب الأول: دوافع نفسية

فمن أقسى ما يقع على الإنسان فى حياته، ويؤثر فى نفسه تأثيراً بالغاً ويفقده الثقة فى مجتمعه وفى الناس من حوله، وينبع القلق والخوف فى حياة المقهورين المظلومين بل يدفعهم إلى إرتكاب أفعال إجرامية دفعاً للظلم وإنتقاماً من الظالمين، ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى الظلم كله حتى على نفسه- وحاشاه أن يظلم أحداً- وجعله محرماً بين العباد، فقد جاء فى الحديث القدسى:" يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرماً فلا تظالموا...." رواه مسلم – باب تحريم الظلم- عن أبى ذر الغفارى "٢/٤٢٩"([١٨٢٣]).

إن إزدواجية الرضا الظاهرى والعداء الداخلى فى أنفس الشعوب والتى تنمو مع إزدياد أساليب القمع من قبل المتسلطين، فإنسان العالم الثالث وما يؤكده الباحثون يتربص دوماً بالمتسلط لكى ينال منه بالإنتقام،والتنكيل منتظراً الفرصة التى يضعف فيها كلما إستطاع بالأسلوب الذى تسمح به الظروف والوقت المناسب حينما يضعف المستبد، وهذة المرحلة

(١) د/ خليل محمد خليل: حرية الرأى فى الإسلام – سلسلة قضايا إسلامية – العدد ١٥٣، نوفمبر ٢٠٠٧ ، ص٦٣.

الوسطى بين الرضوخ والتمرد والمجابهة الظاهرة تستوجب إستقرار تاريخ الشعوب قبل ثوراتها مما يدفع الشعوب إلى قيام الثورات والمظاهرات.

فالشعوب لديها الجاهزية للتماهى بالمتسلط والتمرد أينما وحيثما ضعفت السلطة المستبدة أو حينما يظهر على الساحة من يقرع الجرس. خاصة بوجود قوى خارجية مساندة، أو تنفجر بشكل صارخ، فلا بد لها من خوض معركة وجودية بين الذات المهانة وما تراكم فى كيانها من تشوية وإستلاب، وتبخيس للقوى المتسلطة لرد الإعتبار للذات المبخسة وإسترداد وترميم ما بقى منها، وإستعادتها وإعادة بنائها ورد الإعتبار والكرامة لها.

إن العوامل النفسيه المتمثلة داخل الشعوب المقهورة من ضعف وقلة حيلة وعدم القدرة على مواجهة السلطة المستبدة تدفعها إلى إنتظار الفرصة للتعبير عما بداخلها لأنها لا تستطيع بمفردها المواجهة والإعتراض وإبداء الرأى وعند وجود فرصة تستند بها وتكون بمثابة شعاع النور الذى يتمثل فى وجود مظاهرة أو ثورة تحتمى تحت ظلها لإبداء الرأى والتعبير وإخراج ما بداخلها حينها تستطيع هذة الفئة السير فى مظاهرة تعبر فيها عن عدم الرضا والسخط والقهر الذى يكمن داخل صدورهم للمطالبة بالتغيير والنظر إليهم أنهم أصحاب حق وموجودين فى حياة قلّ ما يذكرهم فيها.

إن بعض الشعوب تعيش الآن فى حالة من (الأسر) أو (الغربة فى الوطن) لا حول ولا قوة لها، لأنها تعيش بين نارين نار" المتسلطين" ونار قسوة الحياة ومتطلباتها المنهكة ، وبالتالى الخوف من التمرد والمجابهة وفى ظل هذة الوضعية النفسية تجد أن الشعوب معرضة فى كل لحظة إلى النكبات والتنكيل،والخطر على لقمة العيش ، والصحة وتدبير شئون أفراد أسرتها بسبب الإستبداد ، وهذة الحالة تكرس من جبروت وتسلط القوى القامعة، وبالتالى تزداد حالتهم النفسية تدهور من تلاشى الذات حتى فقدان الإحساس بالوجود ونتيجة لذلك وحفاظاً للتوازن النفسى لا يجد إنسان فى هذة الشعوب إلا سوى الإستسلام، والتبعية، والرضوخ، أو تعظيم القوى المتسلطة مع إقتران الحب الظاهرى بالحق الداخلى حيثما نشعر بإنعدام الوجود والتأثير لما أحل

بها من غنقاص وتبخيس وهدر، فبالمقدار الذى تظهره هذة الشعوب المقموعة من الحب الظاهر تحمل بداخلها أضعاف مضاعفة من الحقد والعداء للأنظمة المستبدة.

المطلب الثانى: الشائعات

لا شك أن تداول ونقل الأخبار من فرد إلى آخر أو من جماعة إلى جماعة أخرى بطريقة غير صحيحة يؤدى غلى إثارة الشغب داخل الدولة حيث يختلف تداول الخبر من جماعة إلى جماعة اخرى فمنهم من ينقل الخبر على حالته دون زيادة أو نقصان عليه وهذا قليل ونادر أما ألاخر فمنهم من يزيد من عنديات نفسه عليه ومنهم من يفتعل الخبر إفتعالآ وهذا هو الأسوأ وما نجده فى مجتمعنا هذا حالياً حتى فى أبسط الأمور بين الناس والخير ما نقصده فإفتعال الأخبار أو الشائعات قد تضر بالمصلحة العامة وتدفع من يهمهم الأمر رد الفعل العنيف حتى ولو لم يقف كثير منهم على حقيقة الأمر، وكثيرآ ما تُستغل الشائعات من قبل الحاقدين على السلطة فى الدولة أو عن طريق خارجى لتهديد أمن وسلامة وإستقرار الدولة([١٨٢٤]).

حيث كانت الشائعات سبباً لقيام أعمال التظاهر فى مصر عندما قام مجندى قوات الأمن المركزى فى الأحداث المعروفة بأحداث ٢٥، ٢٦ فبراير ١٩٨٦ ، اعمال شغب وعنف وتظاهر نتج عنها خسائر فادحة فى الممتلكات العامة والخاصة وفى الأرواح،وتأثر بها المجال الإقتصادى والسياسى المصرى، ففى ٢٥ فبراير ١٩٨٦ وفى بيان للرئيس/ محمد حسنى مبارك أذاعته وسائل الإعلام المختلفة سرت شائعات مغرضة ليس لها أساس من الصحة فى أوساط المجندين الملحقين بمعسكرات الأمن بالجيزة... مفادها أنه تقرر مدّ فترة التجنيد للأفراد المجندين بقوات الشرطة لمدة عام... ولقد إستغلت بعض العناصر المخربة لتلك الشائعات الكاذبة لتحريض المجندين فى المعسكر وإثارة مشاعرهم مما ترتب عليه خروج مجموعات كثيرة منهم إلى الطريق العام... وتورطت فى كثير من أفعال العنف والتدمير نتج عنها تدمير عدد كبير من السيارات الخاصة بأفراد الشعب وإشعال النار فى الفنادق والمنشآت السياحية الواقعة بالقرب من المعسكر المذكور.

(١) د/ محمد فوزى النوجى – المرجع السابق- ص ٨١ .

المطلب الثالث: دوافع أخرى

وإذا كانت الشائعات تعد من إحدى الدوافع خروج الأفراد إلى التظاهر فهناك بعض الدوافع والأسباب الأخرى تدفع الأفراد إلى التظاهر، نذكر منها:

١- إحساس الشعوب بالظلم والإذلال والتهميش ووصولها إلى حالة من الإحباط من إصلاح الأوضاع – الإجتماعية وافقتصادية والسياسية – فى ظل الأنظمة القائمة، إذ أن الفساد أو الظلم وسوء الأوضاع الإجتماعية المجردة لا تكفى لإحداث الثورة، وإنما يلزم أن يصاحب كل ذلك إحساس عام بالظلم للتمرد عليه، لإن الإحساس هو الذى يدفع الشعوب نحو التغيير.

٢- زيادة الآمال والتطلعات التى تراود الشعوب فى إستعادة دورها نتيجة الوعى المتعاظم لديها، خصوصآ فى ظل حضور نماذج قائمة يمكن مساءلتها قانونياً ومحاكمتها قضائياً. لهذا كان المحرك الرئيسى لثورات الربيع العربى ولا يزال محاولة الشعوب إستعادة دورها الطبيعى فى إدارة بلدانها وثرواتها بإعتبارها مصدر السلطات، كما هو الحال فى بعض دول العالم المتقدمة اليوم. ولهذا كانت الكلمة الأولى التى يطالب بها المتظاهرون هى: الشعب يريد.

٣- أدى توافر وسائل التواصل الإجتماعى وسهولة الإتصال والتنسيق بين مختلف القوى والفعاليات. حيث تم الإعتماد عليه بشكل كبير جداً فى الآونة الأخيرة وكان لها دور بارز فى توحيد وجمع الرؤى وتنسيق الجهود لدى الثوار، كما كان.

٤- إن توافر القنوات الفضائية وسهولة وجودها على شبكة الأقمار الصناعية دور فعال فى نقل الحدث أولآ بأول، والمغالاة فى الأحداث أدى إلى التعجيل بإسقاط العديد من الأنظمة.

٥- ما حدث فى الأونة الأخيرة من ثورات على صعيد الدول العربية وغيرها نتج عنه إنكسار حاجز الخوف لدى الشعوب وإستعدادها للتضحية من أجل تغيير أوضاعها للأحسن

والأفضل والمطالبة بعدالة إجتماعية فى جميع أمور المعيشة منها التوظيف والرعاية الصحية والتعليم وغيرها... من خلال إقامة نظم ديمقراطية بدلاً من النظم المستبدة إلى جانب الإحساس بالظلم الذى ساد الوطن العربى رافقته حالة من الشجاعة والتحدى لدى الشباب الذين واجهوا الرصاص بصدور عارية. إن هذة الحالة التى سادت فى الأوساط العربية أعطت مؤشراً منذ البداية أن النصر سيكون حليف الثورات.

ومما سبق، فإن مجموعة الدوافع والعوامل والأسباب السابقة، تمثل البيئة الحاضنة للثورات والإحتجاجات والمظاهرات الشعبية. وبحسب – الدكتور سلمان العودة – فإن بيئة الثورات مكونة من الغضب المتراكم، بسبب الفساد، والبطالة، والفقر، وهشاشة الأمان الإجتماعى والإنسانى، وحقيقة الحياة اليومية، والحرمان الإجتماعى والسياسى والإهانة وإنعدام الحريات، وسوء تعامل أجهزة الأمن مع الناس، وإذلال المواطن، وغربة الأوطان إحساس يقتل الشعوب كل يوم فى موطنهم وإهانة المواطن كطريقة عادية للعلاقة فى التعامل بين الأفراد وبين جهاز الدولة، كل هذا وغيره يدفع المواطنين إلى الثورات للمطالبة بتحقيق آمالهم فى عيش حياة كريمة([١٨٢٥]).

(١) د/ سلمان العودة – أسئلة الثورة مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت ٢٠١٢م.

الفصل الثانى

ضمانات ممارسة حق التظاهر السلمى

لكى يتم ممارسة حرية التظاهر، يقتضى الأمر وجود ضمانات تكفل ممارسة هذة الحرية بصورة فعلية، حيث أن النص على هذة الحرية يمكن أن يظل حبر على ورق بدون توافر الضمانات التى تهيئ الظروف الملائمة لممارسة هذة الحرية وتضمن كفالة ممارستها دولياً وداخلياً، ولكى نعطى صورة واضحة عن ضمانات حرية التظاهرة فسوف نتناول ضمانات ممارسة حرية الأفراد لحق التظاهرة، لابد أن نذكر أن من أهمها الضمانات الوقائية ومنها الضمانات العلاجية ولا تغفل دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مواجهة أضرار التظاهر على النحو التالى:

المبحث الأول: الضمانات الوقائية.

المبحث الثانى: الضمانات العلاجية.

(المبحث الأول: الضمانات الوقائية)

لابد أن تقترن الحماية الدولية لحرية التظاهر بحماية داخلية تتمثل فى ضمانات وقائية من مخاطر التظاهر ولكى يمارس التظاهر بطريقة سلمية لابد أن نكون أمام ضمانات حقيقية واسعة سواء كانت بتحسين مستوى دخل الفرد أو نشر ثقافة التظاهر بين أفراد المجتمع، ولكى تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه، ولضمان حقوق وحريات الأفراد وللحيلولة دون إستبداد الحكام، فإنه يجب ألا تتركز السلطة فى شخص واحدأو هيئة واحدة ولو كان الشعب نفسه، كما يجب أن تلتزم كل من الأفراد والجهات بعدم مخالفة القواعد القانونية وإحترام مبدأ سياسة حكم القاعدة القانونية أياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعية مكتوبة أو غير مكتوبة إذ تسود أحكام القانون على كل من الدولة والأفراد، كما أن تقرير مبدأ الشرعية للقانون يشكل ضمانة كبيرة تقع على عاتق الدولة لضمان حقوق وحريات الأفراد، كما يجب أن يلتزم الأفراد أو الجهات التى ترغب فى إقامة مظاهرة بالإجراءات القانونية اللازمة الذى فرضها القانون عليهم ومن أهمها إخطار الجهات الإدارية برغبتهم فى إقامة مظاهرة ليتم التعبير فيها عن رغبتهم فى أمر ما وفى حالة عدم إمتثالهم للإجراءات القانونية لإقامة مظاهرة وترتب على ذلك إخلال بالنظام العام وإضرار بالأفراد والمنشئات كان من حق الجهة الإدارية منع التصريح بإستمرار هذة المظاهرة وفضها ومنعها.

وسوف نتناول هذة الضمانات بشئ من التفصيل على النحو التالى:

المطلب الأول: تحسين مستوى دخل الفرد ونشر ثقافة التظاهر.

أولاً: تحسين مستوى دخل الفرد

إيذاء إتساع الفوارق فى الدخل بين المواطنين على الصعيد الداخلى والفوارق على الصعيد الدولى وبعض البلدان الأخرى، بطرح السؤال حول الإنصاف فى توزيع المداخيل وطبيعة الجهات المستفيدة من النمو وباتت هذة المشاغل فى صلب مناقشات أفراد المجتمع يتساءلون عن الفروق فى الدخل بينهم وبين آخرين،وبات هذا الأمر فى صلب المناقشات السياسية فى البلدان المتقدمة اليوم، ولم تحصل غالبية القوى العاملة على زيادة تذكر فى الأجور الفعلية لإرتفاع الأسعار فى العقود التى مضت، فى حين سجل الدخل إرتفاعاً ملحوظاً فى الفئات الأغنى، وقد ترافق إتساع الفوارق مع مطالب علت فى الأوساط الميسورة داعية إلى تقليص حجم القطاع الحكومى وتخفيف القيود الضريبية، فالميسورون لم يكتفوا بتحقيق أعلى المكاسب من حقبة النمو السابقة فحسب، بل يبدو أنهم يسعون أيضاً إلى حماية مكاسبهم وعلى الرغم من الضغوط التى يمارسها المجتمع المدنى، يبقى من المستغرب أن تغلب برامج التقشف على الخطط الحكومية فى البلدان الديمقراطية وتغيب عنها برامج الحماية الإجتماعية.

وتفرض الحكومات برامج لتحسين مستوى دخل الفرد التى تكون نتيجة لقلق مشروع من ضعف قدرة الشعب على تحمل الأعباء وذلك نظراً لإرتفاع جميع الأسعار والتى لا تتناسب مع الدخل اليومى للفرد مما قد يؤثر سلباً على هذة الأفراد ويدفعهم إلى الإعتراض على النظام القائم الذى تقوم به الحكومة، وما تتخذه من تدابير من ضعف القدرة على تحمل الديون السيادية، ولكن الخطر الداهم هو أن تلك التدابير التى تتخذها الحكومات على المدى القصير يمكن أن توقع أضرار تحتاج إلى وقت طويل لتعويضها، إذ تضعف أسس التنمية البشرية والدعاية الإجتماعية اللازمة لنمو الإقتصاد ولنهضة الديمقراطية ولبناء مجتمعات تعمها المساواة وتحصينها من الصدمات.

أى تراجع فى الخدمات التى تقدمها الحكومات للمواطنين، كتراجع فى خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات العامة، قد يلحق الضرر بصحة السكان ويؤثر على جودة القوى العاملة، ويضعف قدرات النمو والإبتكار لدى الأشخاصلعدم قدرتهم على الإستمرار فى الإنفاق وتحمل أعباء اخرى غير التى ترهقهم فى الوقت الحالى.

لقد مر الشعب المصرى من الفجوات والإنتهاكات وقد كان هناك فساد وإفساد فى الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية بل وكل نواحى الحياة فضلاً عن كبت وإهدار العديد من الحقوق والحريات، تلك الظروف التى دفعت وقادت الشعب لكى ينتفض بكل فئاته لكى يقدم للعالم وللأمم أعظم الثورات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م تلك الثورة التى كان قائدها الشعب المصربضد فساد الحكم الذى ترتب عليه ضرر كبير للحياة الإجتماعية للشعب وعدم قدرتهم على تحمل الأعباء المفروضة عليهم والسخط من إرتفاع السعار وقلة الدخل للفرد ولعدم القدرة على الإنفاق لمتطلبات الحياة اليومية.

فلم تكن المطالب السياسية نحو التغيير هى الدافع الوحيد للأفراد فى تلك الثورة وإنما كان المحرك والدافع لها الظروف الإقتصادية الطاحنة، وتردى الأوضاع الإقتصادية للمواطن المصرى، والتفاوت الكبير فى توزيع الدخل بين فئات المجتمع المصرى، فضلاً قمع الحريات وسيطرة السلطة على ثروات ومصائر الوطن، فضلاً وجود قيمة غائبة وقاعدة سائدة ترسخ الظلم فى المجتمع المصرى، فالقيمة الغائبة هى العدالة، العدالة فى كل شئ، والقاعدة السائدة هى الوساطة والمحسوبية تلك القاعدة التى رسخت الظلم والفساد فى كافة مؤسسات الدولة.

إن الثورات التى قام بها الشعب المصرى لها أسباب ترتبط بمظالم حقيقية يعيشها قطاع عريض من الشباب بسبب البطالة والفساد والتفاوت الحاد فى الدخول والثروات، وأن هذة الأسباب دفعت الشعب إلى الإنتفاض والخروج لتعبر عن غضبها ضد السلطة الحاكمة تأمل فى التغيير لتحسين المعيشة ومستوى الدخل وحصولهم على أقل الحقوق التى يحميها كل دساتير العالموهى الحق فى حياة كريمة، كل فرد يتمتع فيها بالإستقرار.

إن الظروف الإقتصادية قد تحدد آراء الناس إلى درجة كبيرة، فيندر أن تجد مشكلة عامة لا يمكن للعامل الإقتصادى تأثير فيها على الرأى العام، ونجد مثالاً واضحاً لذلك، حالة الأفراد فى المجتمعات النامية حيث أن الأفراد يكونون منشغلين طوال الوقت بالعمل من أجل البقاء أحياء، وفى حالة التدهور الإقتصادى ووجود أزمات إقتصادية وإجتماعية طاحنة به ينعكس ذلك بشكل خطير على إتجاهات الرأى العام ونجد أن الثورة المصرية قامت على أساس المطالبة بالعدالة الإجتماعية.

إن الواجب على الحكام أن يفعلوه من تحسين الأوضاع المعيشية والسياسية فى البلاد واتخاذ الحوار بين الحاكم والشعب وسيلة للتواصل إلى مايرضى الطرفين، فمن أقصى ما يقع على الإنسان فى حياته ويؤثر فى نفسه تأثيراً بالغاً، ويفقده الثقة فى مجتمعه وفى الناس من حوله، ويشيع القلق والخوف فى حياة المقهورين المظلومين، بل يدفعهم إلى إرتكاب أعمال إجرامية دفعاً للظلم وإنتقاماً من الظالمين، ولهذا حرم الله تعالى الظلم كله حتى على نفسه– وحاشاه أن يظلم أحداً– وجعله محرماً بين العباد، فقد جاء فى الحديث القدسى:" يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..." رواه مسلم – باب تحريم الظلم– عن أبى ذر الغفارى (٤٢٩/٢)([١٨٢٦]).

إن النمو الإقتصادى يتعرف إلى مجرد الزيادة الكلية فى ثروة المجتمع بغض النظر عن إجمالى عدد السكان، بينما ترتبط التنمية الإقتصادية ليست مجرد زيادة تحدث فى دخل المجتمع ولكن لابد وأن يصاحب هذة الزيادة تحول جوهرى فى مستوى رفاهية الفقراء، زيادة مستويات التعليم والصحة وغيرها.

إن حقوق الإنسان ومكافحة الفقر، ضمانين أساسيين يدخلان فى صميم ولاية الدولة وهذان الهدفان مرتبطان إرتباطاً وثيقاً ويعزز كل منهما الآخر، فحق الإنسان فى الحد من الفقر ورفع مستوى الدخل يجعله يتلاءم مع ظروف المعيشة مما قد يخفف من الأعباء الملقاة على عاتقه،

(١) خليل محمد خليل: حرية الرأى فى الإسلام –سلسلة قضايا إسلامية- العدد ١٥٣ – نوفمبر ٢٠٠٧، ص٦٣.

وبالتالى يساعده على التعايش والإنسجام والإستقرار فى حياته اليومية، مما يترتب عليه إستقرار المجتمع ككل وضمان لسير العدالة بين الناس، ويحد من الحقد والشحونات الموجودة مما لا يدفع الأفراد فلإعتراض على النظام القائم، مادامت حياتهم مستقرة ومتوفر لهم جميع إحتياجاتهم اليومية ولو على الحد المتوسط من المعيشة فهم لا يطمعون فى أكثر من ذلك. وما لم يتوفر للإنسان مستوى إقتصادى معقول يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة فإن تقرير الحريات والحقوق يظل عديم القيمة.

ثانياً: نشر ثقافة التظاهرة:

من أهم الضمانات التى تمكن الرأى العام من ممارسة دوره فى ضمان حرية الإجتماع تتمثل فى دور وسائل الإعلام من جهة والتعددية الحزبية من جهة أخرى. فى نشر ثقافة التظاهر والإجتماع العام لدى المواطنين. إذ تؤدى وسائل الإجتماع دوراً كبيراً فى حماية حرية الإجتماع والتظاهر ويمكن أن تظهر من خلال مراقبتها لأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية التى تتعلق بحرية الإجتماع مثل مشروعات القوانين التى يناقشها البرلمان بخصوص هذة الحرية، فنشر هذة الثقافة لدى أفراد الشعب يجعل لديهم الملكة وإختيار الطريق الصحيح وفقاً للقانون للتعبير عن آرائهم دون حدوث أى أضرار للعامة أو للخاصة، فوسائل الإعلام يمكن أن تعرض هذة المشروعات أو المناقشات التى تدور حولها على الرأى العام، هذا من جانب ومن جانب أخر يمكن أن تناقش وسائل الإعلام أعمال الإدارة التى تمس هذة الحرية وتنبه الرأى العام إليها وتوجه بالتالى الإدارة إلى ضرورة إحترام حرية الأفراد.

ومن هذا المنطلق فقد حرص وكفل الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ حرية الرأى العام وحرية الصحافة التى تكون لها رقابة فعلية على عمل السلطات وإحترام الحقوق والحريات ومنها حرية الإجتماع فمن خلال نص المادة ٧٠ والتى نصت على" حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية عامة أو

خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية([١٨٢٧]).

وفى غير الظروف الإستثنائية فقد حظر الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ وفقاً لنص المادة ٧١ منه، فرض رقابة على الصحف والمجلات ووسائل الإعلام فنصت المادة المذكورة على " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون([١٨٢٨]).

كما ضمنت الدولة إستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها، وذلك فى نص المادة ٧٢ والتى نصت على" تلتزم الدولة بضمان إستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والإتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الإجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام([١٨٢٩])".

إذ يعد دور وسائل الإعلام فى توعية ونشر ثقافة حرية ممارسة الأفراد للتظاهر، من الضمانات المهمة والفعالة لحرية الإجتماع وترجع هذة الأهمية إلى كونها الدافع إلى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد فى الدستور من نصوص ومبادئ بخصوص هذة الحرية

(١) نص المادة ٧٠ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.
(٢) نص المادة ٧١ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.
(٣) نص المادة ٧٢ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.

والسلطة التشريعية تأخذ بنظر الإعتبار ما يطرحه الرأى العام من أفكار ومقترحات بشأن كيفية ممارسة الإجتماع.

وتلتزم السلطة التنفيذية بإحترام هذة الحرية والحذر فى إستخدام سلطاتها التى تقيد هذة الحرية أو تحد منها، لذا فإن ضمانة الرأى العام لحرية الإجتماع الصادرة عن وعى وثقافة لكيفية ممارسة هذة الحرية، تتمثل فيما تبديه هذة السلطة من قوة فى الضغط والتأثير على أعضاء الهيئة النيابية وما يبديه من البأس والغيرة على حماية هذة الحرية بأساً يخشاه الحاكمون، فكلما قوى الرأى العام فى دولة ما كلما حرصت السلطات الحاكمة على إلتزام احكام الدستور والقانون وكلما برز الدور الوقائى فى مجال الضمانات([١٨٣٠]).

من إستقرار النصوص السابقة للدستور المصرى لعام ٢٠١٤، وضح لنا جلياً حق إحترام الرأى العام من خلال نصوص المواد، حيث كفل إحترام هذة الحرية، فلم تكن منحة من الإدارة لإحترامها.

كما إن تعدد الأحزاب السياسية فى دولة ما لا يعتبر فقط مظهراً من مظاهر الحريات العامة بل أنه يعد ضمانة لجميع الحريات، فالحزاب السياسية تلعب دوراً كبيراً فى بلورة الرأى العام وتساعد فى بث حماس الجماهير وتوسع بالتالى من آفاق الرأى العام وتنظمه وتوجهه، ويعتبر دور الأحزاب السياسية ضمانة كبيرة ومن اهم الضمانات التى تمكن الأفراد من ممارسة حقهم فى إقامة إجتماع عام فدور الأحزاب يتمثل فى نشر ثقافة حرية التظاهر بصورة سلمية ودور الأفراد فى كيفية إستخدام هذا الحق بالصورة التى رسمها القانون.

إن التظاهر المسموح به فى التظاهر السلمى الذى يعبر عن الإرادة الشعبية ويكون بعيداً عن التخريب والعنف والإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ولا يعطل مصالح الناس اليومية ولا يلحق الضرر بالآخرين ويهدف إلى تحقيق غاية مشروعة.

(١) د/ عامر حسن فياض – مقدمة منهجية فى الرأى العام وحقوق الإنسان، ط١ ، بغداد، ٢٠٠٨٢ ، ص٤٩٠.

وهذا ما إتفقت عليه الشريعة الإسلامية التى دعت إلى أن يكون التظاهر سلمياً ضمن ضوابط معينة كما ذهب إلى ذلك عدد كبير من الفقهاء الذين تناولوا هذا الحق تفصيلاً وذلك إستناداً إلى قوله تعالى:" بسم الله الرحمن الرحيم" وَلْتَكُنَ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخيْرِ وَيأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَينْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الَمفلِحُون(١٨٣١)، وقوله تعالى:" وَتَعَاوَنُواْ عَلَىَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "، وَإِتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّه شَدِيدُ الْعِقَابِ"(١٨٣٢).

ومن أهم الضوابط الشرعية المستفادة من هذة الآيات الكريمة هى نشر الوعى والفكر بين الناس والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التى ينبغى التقيد بهما عند القيام بالمظاهرات بحيث يجب ان تكون الغاية من غقامة التظاهر مباحاً شرعاً وقانوناً.

كما يجب أن لا تؤدى المظاهرة إلى فتنة أو نزاع أو فوضى، وألا تثير الرعب والخوف بين الناس والا يُلحق الأذى والضرر بالآخرين، وأن تتم بشكل منظم وسلمى وفكر واعى يحدد المطالب التى من أجلها مارس الأفراد هذة الحرية.

وعلى أرض الواقع نجد فرق كبير بين ممارسة حق التظاهر فى بلادنا العربية وبين البلاد المتقدمة التى رسخت ثقافة التظاهر وسمحت بممارسته منذ زمن طويل ففى الدول المتقدمة لا يثير التظاهر اى إشكالية عملية لوجود وعى كامل بالحقوق والواجبات عند ممارسة حق التظاهر ونشر الوعى الذى قامت به الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى حيث تقوم الجهة التى تدعو إلى التظاهر إلى تنظيم المظاهرات بشكل دقيق من خلال تجديد أهدافها وغاياتها مسبقاً والإعلان عن ذلك، وتحديد مكان الإنطلاق، حيث يتم إختيار الشوارع أو الأماكن الأقل إزدحاماً والتى لا تعرقل سير العمل اليومى لدى الناس، كما يتم إختيار الأوقات المناسبة للجميع وتحديد الوسائل المستعملة للتعبير عن المطالب الشعبية ويتم التعاون مع جميع الجهات المختصة للحيلولة دون التشويش على المظاهرة وتحويلها عن مسارها الصحيح كوسيلة للتعبير عن الرأى السلمى.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤.
(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢.

آن الأوان لكى نرسخ وننشر ثقافة التظاهر السلمى من خلال الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى، إذ مازال لدينا فئة كبيرة من الناس لديها فهم خاطئ ومغلوط عن حق التظاهر السلمى الذى كفله الدستور والقانون، هذة الفئة ما تزال تعتقد أن من يتظاهر هو ضد الوطن والنظام وهذا قطعاً غير صحيح، لأن التظاهر السلمى فى إطار القانون يعد وسيلة حضارية للتعبير عن الرأى حول موضوع أو مشكلة من المشاكل التى تواجه الناس، وبالتالى لابد من نشر الوعى والفهم الصحيح لكيفية ممارسة حق الأفراد للتظاهر السلمى بحيث يصبح كل متظاهر حريص على الأموال الخاصة والعامة كحرصه على ماله الخاص ويقع على عاتق الدولة من خلال أجهزتها المختلفة منع كل من تسول له نفسه ويندس بين المتظاهرين للتخريب والإعتداء على المنشئات والممتلكات العامة والخاصة بهدف تشويه صورة المظاهرة السلمية، من يقوم باعمال التخريب والإعتداء اثناء المظاهرة السلمية يجهل العقوبات التى سوف تقضى بها القوانين عليه، كما أنه يجعل أنه سوف يتحمل التعويضات اللازمة عن الأضرار التى تسبب بها وأضر غيره لجهله بأن شركات التأمين لا تغطى أى خسارة تحدث أثناء وخلال المظاهرة والإحتجاجات والإجتماعات بإعتبارها أعمال مقصودة وبالتالى يتحمل الخسارة كاملة كل من تسبب فى أضرار نتج عنها خسائر للمواطن المعتدى عليه، كذلك فإن المعرفة والثقافة ضمانة هامة لممارسة الحرية. إن الإنسان الجاهل مغلوب على أمره بجهله، فلا يدرى كيف تسير الأمور فى بلدة، ولا يستطيع أن يُعمِل عقله فيما يجرى فيها. فالحرية هامة بالنسبة للمواطن المتعلم المثقف.

المطلب الثانى: الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية.

أولاً: الفصل بين السلطات

يعنى مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من أهم ضمانات ممارسة الأفراد لحق التظاهر السلمى، ألا تتركز كل السلطات – التشريعية والقضائية والتنفيذية – فى قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة وذلك ضماناً لحرية الأفراد وتجنباً للتعسف والإستبداد، بحيث يتعين وظائف الدولة على سلطات ثلاثة، السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين، وسلطة قضائية تطبق هذة القوانين على المنازعات المعروضة عليها، وسلطة تنفيذية تنفذها.

كما يعنى هذا المبدأ فى المعنى القانونى طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة، هل هى علاقة تجنح إلى إستقلال كل سلطة عن الأخرى فنكون بصدد نظام رئيسى، أم أنها علاقة تميل نحو التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فنكون بصدد نظام برلمانى، أم أن العلاقة تجمع طرفاً من هذا النظام وطرفاً من ذاك فنكون بصدد نظام وسط بين الرئاسى والبرلمانى، أم أن هناك فى الواقع سلطة واحدة هى السلطة القضائية تتغول جميع السلطات فنكون بصدد نظام فردى أو شمولى([١٨٣٣]).

لضمان حقوق وحريات الأفراد، ولكى تقوم سلطات الدولة بأداء المهامالملقاة على عاتقها على أكمل وجه ممكن، وللحيلولة دون إستبداد الحكام، فإنه لابد ألا تتركز السلطة فى شخص واحد أو هيئة واحدة ولو كان الشعب نفسه، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية إذا إجتمعتا فى هيئة واحدة، فإن من شأن ذلك أن يمكن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات منحها سلطات واسعة أو أن تصدر قوانين هى فى حقيقتها قوانين فردية يفتقر أهم خصائص القانون وهى العمومية والتجرد، وتنفى عن الدولة صفة حكم القانون.

(١) د/ فاروق عبدالبر: دراسات فى حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضى، ٢٠٠٦، ص٢١.

كما أنه إذا إجتمعت السلطة القضائية والتشريعية فى هيئة واحدة، الأمر الذى قد يدفع المشرع لسن قوانين تتفق مع الحل الذى يهدف إلى تطبيقه على الحالات الفردية التى تعرض على القضاء، فيعصف لحقوق من يريد ويجافى من يشاء فى ذلك وكما تنتفى رقابة القاضى على عدالة التنفيذ وشرعيته فى الحال الذى تجتمع فيه السلطة التنفيذية والقضائية([١٨٣٤]).

ولعل نظام تركيز السلطة فى هيئة واحدة أو شخص واحد يؤدى إلى إساءة إستعمال السلطة والتى يترتب عليها القضاء على حرية الإجتماع وفى هذا يقول مونتيكيو (لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يُسيئ إستعمالها إذ يتمادى فى هذا الإستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة إستعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة "lepouvoir arete ")([١٨٣٥]).

إن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات وإنما الفصل المدنى أو النسبى من حيث وجوب التعاون بين السلطات ورقابة إحداها على الأخرى ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع أى منهما من الإستبداد أو الإنحراف وبالتالى توفير أكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه وحرياته التى كفلها الدستور. ومن هنا يمكن القول بأنه ليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل سلطة عن الأخرى إستقلالاً تاماً بحيث تكون كل منهما بعزل تام عن الأخرى، إنما المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز جميع السلطات فى هيئة واحدة أو شخص واحد، وعدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها فى يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والإنفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى([١٨٣٦]).

ومن هنا يمكن القول بأنه يجب أن توزع السلطة بين هيئات مختلفة حتى تحول بينها وبين إساءة إستعمالها فتصبح أداة إستبداد وطغيان على أن تستطيع كل سلطة من السلطات أن توقف

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، دار الفكر العربى، ١٩٨٨ ، ص٥٧.
(٣) د/ حسن جميل ، حقوق الإنسان فى الوطن العربى ،ص٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠١ ، ص١٦٤.
(١) د/ سليمان محمد الطماوى ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجع السابق، ص٧٥.

الأخرى عند حدود مهمتها التى خولها لها القانون، أى تمنعها من أن تستبد بالسلطة الأخرى([١٨٣٧]).

ويمكن القول بأنه كان القصد من وراء هذا المبدأ هو إقامة التعاون والتوازن بين السلطات عن طريق التأثير والرقابة المتبادلة بينهما([١٨٣٨]). كممارسة السلطة التشريعية "البرلمان" بإعتماد ربط الميزانية وليس فيه صفة تشريعية وممارسة السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح والقرارات بإعتبار تلك اللوائح تحوى قواعد عامة مجردة وهو عمل يحمل الصفة التنفيذية وهذا يعتبر ممارسة إختصاصات إحدى السلطتين للأخرى([١٨٣٩]).

وبهذا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً لحرية الإجتماع فبدون الأخذ به تجتمع السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة وتتحول إلى سلطة مستبدة تعصف بهذة الحرية وتتعسف فى إستعمال إختصاصاتها ولذلك نص الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على هذا المبدأ صراحة حيث نصت المادة "٥" على " يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة وإحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور"([١٨٤٠]).

إذ أكدت نص هذة المادة على أن النظام السياسى يقوم على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، على أساس الفصل بين السلطات.

---

(٢) د/ عبدالحميد متولى، الحريات العامة، نظرات فى تطورها، وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٨٤.

(٣) أستاذنا الدكتور/ على عبدالعال سيد أحمد ، دور القضاء فى تغيير القاعدة الدستورية ، دراسة مقارنة الأنظمة الدستورية (النظام المصرى والكويتى)
الدار المحمدية للطباعة ، ٢٠١٥،٢٠١٦ ، ص٣٧.

(٤) كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٧

.

(٥) نص المادة ٥ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م ص ٤٠٣ ، ٤٠٤.

كما أكدت على إحترام حريات الإنسان وحقوقه، وبما أن حرية الإجتماع والتظاهر أحد الحريات الأساسية، لذلك فهذة المادة من الدستور تعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لهذة الحرية ويجب الإلتزام به.

ثانياً: مبدأ المشروعية. أو – الشرعية – سيادة القانون.

يعتبر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون كضمانة من أهم ضمانات الحريات، فإن أى سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا فى الحدود التى بيّنها القانون، أى فى حدود تشريع وُضع من قبل للجميع على السواء.

فيعنى هذا المبدأ أن تخضع الدولة للقانون، أى أن كل سلطة يتعين عليها أن تحترم القواعد القانونية الصادرة من السلطة الأعلى مادامت موافقة للقانون، فالسلطة التنفيذية ينبغى عليها أن تحترم القوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية، ويجب على الأخيرة فى إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور والقانون، فالقرارات الفردية يجب أن تصدر فى حدود القرارات التنظيمية، وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات، ويجب على التشريع أن يحترم الدستور، إن مبدأ تدرج القواعد القانونية ينبغى أن تحترمه كل السلطات.

ونظراً لأهمية مبدأ سيادة القانون، أو المشروعية، ودورة الهام كضمانة من ضمانات حرية الإجتماع وباقى الحريات والحقوق، فقد أشار العديد من الدساتير إليه صراحة، كما جاء فى مقدمة الدستور المصرى لعام ١٩٧١ إن " سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت" كما نصت المادة ٦٤ من ذات الدستور على " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة"([١٨٤١]).

كما تضمن الدستور المصرى النافذ حالياً لعام ٢٠١٤ فى المادة ٩٤ منه على سيادة القانون فنصت على " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة".

(١) انظر مقدمة الدستور ١٩٧١، كما انظر نص المادة ٦٤ من دستور مصر لعام ١٩٧١م.

وتخضع الدولة للقانون، وإستقلال القضاء، وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وعليه فبما أن حرية الإجتماع تعد من أحد الحريات الأساسية لذلك تعتبر هذة المادة ضمانة لممارستها([١٨٤٢]).

يجب أن يعلو القانون فى أى دولة كل هامة، وكل خروج على القانون أو إهدار له يعنى أن إرادة من يخرج عليه، سواء أكان أفراد أو هيئة، تكون أعلى مرتبة من القانون أو هى القانون الأعلى، وإذا سمح بذلك فهذا يعنى أننا فى دولة غير قانونية، يمكن أن تهدر فيها حقوق المواطن وحرياته، وإذا كان ضرورياً فى الدولة الإلتزام بمبدأ الشرعية، فإنه يتعين أن تتقرر جزاءات على مخالفته. وهذة الجزاءات تمتلك السلطة القضائية توقيعها على المخالفين، لما لها من تمتع بالإستقلال والحيدة والكفاءة([١٨٤٣]).

إن كل قرار – عام سواء كان قانوناً أو لائحة – يجب أن يكون، وضع الإحترام حتى من السلطة التى أصدرته، طالما ظل هذا القرار قائم. دون إلغاء أو تعديل أُدخل عليه بالطرق القانونية.

إن ما يقضى به هذا المبدأ إحترام ما يطلق عليه "بالمشروعية الشكلية"، أى إحترام قاعدة تسلسل أو تدرج. التصرفات القانونية، ففى قمة هذة القواعد تجد الدستور، ثم يليه فى المرتبة القانون ثم اللائحة ثم القرار، فالتصرف ذو المرتبة الأدنى يجب ألا يتعارض مع تصرف ذى مرتبة أعلى، فكل سلطة عليها أن تحترم السلطة الأعلى.

إن تقرير مبدا المشروعية والتى تتمثل فى سيادة القانون يشكل ضمانة كبيرة تقع على عاتق الدولة لضمان حقوق وحريات الأفراد، ومن المبادئ التى تكفل تنفيذ هذا المبدأ أن تخضع الدولة للقانون وأن يستقل القضاء ليكون ضمانة سياسية لحماية الحقوق والحريات من تعسف وإستغلال

(٢) نص المادة ٩٤ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.
(٣) د/ فاروق عبدالبر – حرية التعبير وإستقلال القضاء وضمانات التقاضى، المرجع السابق – ص٢٢.

السلطة العامة ضد المواطنين، كما أنه الحكم بين السلطات المختلفة الذى يمنع من جور سلطة على أخرى ويلزمها بما أسند الدستور إليها من إختصاصات([١٨٤٤]).

إن هذا المبدأ يعد ضمانة وعنصر من عناصر الدولة القانونية فيلزم أن تخضع سلطات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" لحكم القانون وتعمل على تنفيذه وإحترامه وإحترام حقوق وحريات الأفراد عن طريق إلتزامهم بالقوانين التى تسرى عليهم وإلتزام سلطات الدولة بإحترامها وتطبيقها، إلا أن سيادة القانون لا تعنى وجود القانون فقط أى مجرد وجوده بوصفه قانوناً بغض النظر عن محتواه القانونى، ولا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانونى يضمن إحترام الحقوق والحريات فضلاً عن ذلك ينبغى أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً، ولا يكفى وجود النص الدستورى والتشريعى على هذا المبدأ.

ويعد مبدأ سيادة القانون ضماناً أساسياً لحرية الإجتماع فسيادة القانون تعنى أن يوجد إصرار على أن تكون هناك حدود لسلطات الحكومة بحيث يتوفر الإعتقادلدى الأفراد بأنهم سوف يتمتعون بحريتهم فى الإجتماع، إذ أن مبدأ الخضوع لمبدأ سيادة القانون يعنى إعتراف سلطات الدولة كافة بأن هناك مبادئ وقيم متجسدة فى تلك القوانين يلزم إحترامها والإمتثال لها.

وبتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون ضمانة لا تستطيع الحكومة أن تفرض قيوداً على حرية الإجتماع إلا من خلال نصوص القانون وأحكامه، مادام ظل القانون نافذاً لم يلغ أو يعدل([١٨٤٥]) ولما كانت حرية الإجتماع مقررة بنص الدستور والقانون، فإن أى خروج على هذا النص وهو قائم سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية يعد فرقاً لمبدأ المشروعية مما يمكن الطعن فيه بالطرق القانونية باللجوء إلى القضاء مما يترتب عليه إلغاء أى قانون أو قرار يتعارض مع حرية الإجتماع.

(١) أستاذنا الدكتور/ صبرى محمد السنوسى محمد، الوسيط فى القانون الدستورى، دراسة معجزة للمبادئ العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصرى، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص٣٨٠

(٢) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨١، ص٢٨٠.

إن هذا المبدأ يعنى سيادة حكم القاعدة القانونية أياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً مكتوباً أو غير مكتوب إذ تسود أحكام ونصوص القانون على كل من الأفراد والدولة ويلتزم كل منهما بعدم مخالفة القواعد القانونية وفى حالة المخالفة يلزم توقيع الجزاء على هذة المخالفة إن حصلت إذ لا ضمان بغير جزاء على من يخالف القانون.

المطلب الثالث: وجود معارضة منظمة ومنع التصريح بالتظاهر.

أولاً: وجود معارضة منظمة

إن أقوى ضمانات الحرية هى وجود معارضة برلمانية قوية ومنظمة، ورأى عام قوى ومنظم، يتمثل فى يقظة المعارضة البرلمانية وفى مدى قوة مقاومتها ضد ما قد تبديه الحكومة من إنحراف فى إساءة إستعمال السلطة أو من نزعة إستبدادية من إنحراف عن إحترام مبدأ سيطرة أحكام القانون، كما تتمثل فى مدى ما يبديه الرأى العام من قوة فى الضغط والتأثير على أعضاء الهيئة النيابية، وما يبديه الرأى العام من البأس والغيرة على حماية الحقوق والحريات، بأساً يخشاه الحكام ونجد ذلك فى الرأى العام بقوة فى الديمقراطيات الحديثة الحرة.

ويمكن القول بأن قيام معارضة منظمة لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق السماح بقيام النظام الحزبى، ويتطلب ذلك قيام أحزاب متعددة، ويعد النظام الحزبى فى الواقع إحدى الوسائل التى تؤدى إلى عدم تركيز السلطة فى يد هيئة واحدة ويترتب على ذلك تقييدها وتحديدها ويعد وجود الأحزاب دليل قاطع على قيام الديمقراطية، ومن إحدى الضروريات التى تقضى بها طبائع الأشياء وطبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية، فوجود الأحزاب دليل قاطع على وجود الديمقراطية ،فالحزب ما هو إلا جماعة من الجماعات المنظمة تربطهم رابطة واحدة وفكر واحد وهدف مشترك يسعون إلى تحقيقه. فالديمقراطية لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم وتتولى هذة الأحزاب ذلك التنظيم، فالتنظيم هو الوسيلة الوحيدة لوجود إرادة عامة أو رأى عام([١٨٤٦]).

إن مراقبة الرأى العام والأحزاب لما تقوم به الحكومة من أعمال وأفعال من شأنها سلب الأفراد أحد تقيد حرياتهم عند ممارسة حقهم فى التظاهر أو حرية الإجتماع من أهم الضمانات الوقائية التى تضمن للأفراد حقهم فى ممارسة حرية الإجتماع والتظاهر فكما أنها تعد ضمانة

(١) د/ عبدالحميد متولى –الحريات العامة- نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة الشاعر ١٩٧٥ ، ص٩٦.

أساسية لما تقوم به من معارضة الحكومة لما تبديه من أعمال وأفعال تجعل من وجودها تقيداً لحرية الأفراد.

إن أقوى ضمانات الحرية إنما تتمثل فى يقظة المعارضة البرلمانية، فالبرلمان هو فى الحقيقة أكبر هيئة دستورية سياسية والغرض من الرقابة التى يمارسها على أداء السلطة التنفيذية، هو ضمان عمل هذة السلطة وفقاً لنصوص الدستور والقانون ولقد أعطى البرلمان صلاحيات واسعة لممارسة هذة الرقابة وتتمثل هذة الصلاحيات فيما للبرلمان من الرقابة التى يملكها تجاه الحكومة فيمنح الدستور لأعضاء البرلمان فى حالة حدوث إنتهاك لحرية الإجتماع المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق حول موضوع الإنتهاك وللجنة أن تجمع الأدلة وتسمع من ترى ضرورة لسماع أقواله من الوزراء والمسئولين ويوضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق ومستندات، ووفقاً للدستور المصرى لعام ٢٠١٤ الذى منح للبرلمان ضمانة مراقبة إتجاه الحكومة لحرية الإجتماع فنص فى المادة "١٢٩" من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم اسئلة فى أى موضوع يدخل فى إختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذة الأسئلة فى دور الإنعقاد ذاته. ويجوز للعضو حسب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب فى الجلسة ذاتها"([١٨٤٧]).

ويجوز لكل عضو من أعضاء البرلمان فى حالة حدوث إنتهاك لهذة الحرية ووفقاً لنص المادة "١٣٠" من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ والتى نصت على " لكل عضو فى مجلس النواب حق توجيه إستجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى إختصاصاتهم.

(١) نص المادة ١٢٩ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.

ويناقش المجلس الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا فى حالات الإستعجال التى يراها، وبعد موافقة الحكومة"([١٨٤٨]).

ويتضح من نصوص مواد الدستور السابقة أنها أعطت البرلمان سلطة مراقبة على الحكومة ، الحق لكل عضو فى مجلس النواب توجيه إستجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء او نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى إختصاصهم وبذلك فقد كفل الدستور حق الرقابة لمجلس النواب على السلطة التنفيذية والسلطة الحاكمة، لإحترام الحريات العامة ومنها حرية الإجتماع.

وتظهر أهمية الرأى العام فى مجال حرية الإجتماع فى إن فاعلية بقية الضمانات من حيث النص على هذة الحرية فى الدستور ومبدأ سيادة حكم القانون وضرورة إحترامه ومبدأ الفصل بين السلطات، فالأخذ بهذة الضمانات يتوقف إلى حد كبير على إيمان الشعب بها وعلى مدى قوة الرأى العام فى التمسك بها، فالحكام وقد بات يهددهم سخط الرأى العام وما عسى أن يولده خروجهم على القانون من رد فعل لدى المحكومين يجدون أنفسهم فى كثير من الأحيان مضطرين إلى إحترام حكم القانون والنزول عند مقتضاه([١٨٤٩]) فكلما كان الرأى العام قوياً فى دولة ما كلما حرصت السلطات الحاكمة على الإلتزام بأحكام الدستور ونصوص القانون وكلما برز الدور الوقائى فى مجال الضمانات الوقائية لممارسة حق الأفراد فى التظاهر السلمى.

وتعد وسائل الإعلام والتعددية الحزبية، من أهم الوسائل ايضاً التى تمكن الرأى العام من ممارسة دوره فى ضمانة حرية الإجتماع، إذ تؤدى وسائل الإعلام دوراً هاماً وكبيراً فى حماية حرية الإجتماع، من خلال مراقبتها للأعمال التى تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية التى تتعلق بحرية الإجتماع التى يمكن أن تتمثل فى مشروعات القوانين التى يناقشها البرلمان بخصوص هذة الحرية، فوسائل الإعلام يمكن أن تعرض هذة المشروعات أو المناقشات التى

(٢) نص المادة ١٣٠ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.
(٣) د/ طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية – وضوابط خضوع الدولة للقانون – الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٦ ، ص١٧.

تدور حولها على الرأى العام، كما يمكن أن تناقش أعمال الإدارة التى تمس هذة الحرية وتنبه الرأى العام إليها وتوجه بالتالى الإدارة إلى ضرورة إحترام هذة الحرية.

لذلك فقد كفل الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ حرية الرأى العام وحرية الصحافة التى تكون منها رقابة فعلية على عمل السلطات وإحترام الحقوق والحريات ومنها حرية الإجتماع، كما ضمنت الدولة إستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وذلك فى نص المادة " ٧٠،٧١،٧٢" حيث نصت المادة ٧٠ على " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار صحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية"([١٨٥٠]).

كما حظر الدستور لعام ٢٠١٤ فى نص المادة ٧١ منه على فرض رقابة على الصحف والمجلات ووسائل الإعلام، إلا فى الظروف الإستثنائية حيث نصت على " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة"([١٨٥١]).

كما نصت المادة ٧١ من الدستور لعام ٢٠١٤ على " تلتزم الدولة بضمان إستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والإتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الإجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام"([١٨٥٢]).

ومما تقدم إتضح لنا جلياً حق إحترام الرأى العام من خلال نصوص المواد للدستور المصرى لعام ٢٠١٤م، حيث كفل إحترام هذة الحرية، ولم تكن منحة من الإدارة لإحترامها. كما

(١) نص المادة ٧٠ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
(٢) نص المادة ٧١ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
(٣) نص المادة ٧٢ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.

وضح لنا أن الرأى العام يعد ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد فى ممارسة التظاهر السلمى، وكذلك مظهراً من مظاهر الديمقراطية، كذلك يعد إحتراماً للحريات العامة وحرية الرأى العام ومنها حرية الإجتماع.

ثانياً: منع التصريح بالتظاهر فى حالة إخلاله بالنظام العام

الترخيص أو التصريح بالتظاهر أو الإذن السابق، هو إجراء تنظيمى تصدره جهة الإدارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدماً، ووزن ظروفه التى تختلف بإختلاف الشخص والزمن والمكان، وهو يعتبر من أبرز وسائل النشاط الفردى([١٨٥٣]).

ويتضح من التعريف السابق أن الترخيص يعتبر إجراء بوليسى وقائى، فهو إجراء تقرر لوقاية الدولة من الأضرار التى قد تقع عند ممارسة الحريات العامة كما تقرر لحماية ووقاية الأفراد من الأضرار التى قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق الفردية والجماعية ويعتبر هذا الإجراء ضمانة لحماية حق التظاهر عند ممارسته.

وجاءت المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتى تضمنت فى جوهرها على حظر الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين حيث نصت على" يحظر على المشاركين فى الإجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوى إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر([١٨٥٤]).

---

(١)د/ محمد الطيب عبداللطيف، نظام الترخيص والإخطار فى القانون المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٥٦، ص٣٨٩.
(٢) نص المادة السابقة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

كما أوضحت المادة الثامنة من ذات القانون بأنه" يجب على من يريد تنظيم إجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابةً بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الإجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً وتقتصر هذة المدة على أربع وعشرين ساعة إذا كان الإجتماع إنتخابياً، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الآتية....."([١٨٥٥]).

إذا الإخطار هو نموذج أو مجموعة من البيانات تقدم للجهة الإدارية المختصة من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين، لإعلام وإخطار جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة، وذلك بغية تمكينها – جهة الإدارة – من مراقبة ذلك النشاط وإتخاذ الإجراءات التى تخول دون وقوع ضرر منه.

ويهدف الإخطار إلى تمكين الإدارة من إتخاذ الإحتياطات الوقائية لحماية النظام العام، وهذة الإحتياطات هى سلطة تملكها هيئة الضبط العام يحق لها أن تصدر قرار بمنع التصريح بالمظاهرة إذ كان من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعرض الأمن العام والسلامة العامة للمواطنين للخطر، ويعتبر هذا الإجراء ضمانة وقائية للمحافظة على النظام العام وبذلك يعد منع التصريح بالتظاهر الصادر عن الجهة الإدارية بمثابة إجراء وقائى وقرار إدارى إيجابى وصريح يضمن حماية ممارسة حق الأفراد والأشخاص والممتلكات العامة والخاصة وجميع المنشئات من الأضرار التى قد تنشأ عن ممارسة التظاهر فى حالة إخلالها بالنظام العام.

فلا يجوز للأفراد الإكتفاء بتقديم طلب للحصول على الترخيص والتصريح بالتظاهر السلمى وإنما يلزم صدور قرار بالترخيص والتصريح فعلاً وبناء عليه لا يجوز لمقدمه مزاولة وبدء السير فى المظاهرة قبل الحصول على التصريح، فمجرد مضى المدة التى حددها القانون للإدارة للبت

(٣) نص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

فى الطلب المقدم إليها دون إصدار التصريح يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على قيام الموكب أو الإجتماع أو التظاهرة وفى حالة صدور قرار من جهة الإدارة بالمنع من السير فى المواكب أو الإجتماع أو التظاهرة إذا تحقق لدى الجهة الإدارية أسباب جدية على أن قيام هذة المسيرة أو الموكب أو الإجتماع أو التظاهرة إحداث ضرر وإخلال بالنظام العام، فى هذة الحالة يتعين على الأفراد عدم إقامة هذة المظاهرة ووجب عليهم إحترام قرار الجهة الإدارية.

قوانين التظاهر فى جميع دول العالم التى تتطلب الإذن أو الإخطار المسبق تنقسم إلى نوعين لا ثالث لهما، الأول منها وهو الإذن بالتظاهر والذى يتطلب الموافقة والتصريح السابق أو رفض الجهة المحددة بالقانون على قيام التظاهرة أو الإجتماع العام.

والثانى هو: التقديم بإخطار للجهة المحددة عن إعتزام الفراد بالقيام بالتظاهرة أو الإجتماع العام بمجرد الإخطار فى الفترة المحددة قانوناً. فالإخطار إذاً أكثر تحرراً من الإذن.

نظام الإخطار إذاً يعتبر أكثر تحرراً من نظام الإذن لذلك أخذت الحكومة بالعمل بقانون تنظيم التظاهر بمجرد الإخطار على خلاف المعمول به فى أغلب دول أوروبا.

إن حق الإجتماع السلمى بهدف التظاهر فى العهود والمواثيق الدولية ليس حق مطلق غير مقيد بل هو حق مقيد بقيود معينة تهدف إلى حماية الأمن القومى والنظام العام وعدم الإخلال بهما والمحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم، وكل دولة تضع من القيود ما تشاء، وأن يكون الهدف منها هو حماية المصالح التى جاءت فى نص المادة ٢١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ على أن" نيجب على من يريد تنظيم إجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظ أو المديرية، فإذا كان يريد عقد الإجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية، أخطر سلطة البوليس فى المركز، ويكون الإخطار قبل عقد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل".

ووفقاً لهذا النص فقد ألزم المشرع ووفقاً للقرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣. على كل من يريد تنظيم مظاهرة أو إجتماع عام أن يخطر بذلك جهة الإدارة قبل تسييرها، فالإخطار وفقاً لهذا النص وجوبى ويسرى على كل أنواع الإجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تسير فى الطريق العام.

وتضمنت المادة الرابعة من ذات القانون كمنح جهة الضبط الإدارى سلطة عدم التصريح بمنع المظاهرة قبل تسييرها حيث نصت على" يجوز للمحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز منع الإجتماع إذا رأوا أن من شأنها أن يترتب عليه إضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الإجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للإجتماع بست ساعات على الأقل.

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

(المبحث الثانى: الضمانات العلاجية)

إهتم االمشرع بتحديد الضوابط والضمانات التى تكفل تأمين المظاهرات، بإعتبار أن التشريعات والمواثيق والإتفاقيات الدولية هدفها تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم التى نصت عليها الدساتير وإنطلاقاً من تلك الغاية فإن أولى مهام قوات الأمن فى شأن المظاهرات المخطر عنها تأمينها والحفاظ على سلامة المتظاهرين وتتمثل هذة الضمانة عن طريق إنشاء جهاز وطنى تكون أولى إختصاصاته بالمفاوضة مع الأفراد والجماعات قبل سير المظاهرة للوصول إلى الحل الأمثل الذى يناسب ويرضى الجميع على السواء، واعطى القانون الحق للجهة الإدارية بفض التظاهر إذا تجاوز حدود السلمية.

ولعل أقوى ضمانات حقوق الإنسان جميعاً ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من ضمانة قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم عند ممارستهم لحق التظاهر السلمى، وسوف نتناول هذة الضمانات فى المطالب الثلاثة على النحو الآتى:

أولاً: إنشاء جهاز وطنى للمفاوضات الجماعية.

ثانياً: فض التظاهر إذا تجاوز حدود السلمية.

ثالثاً: الرقابة القضائية.

المطلب الأول: إنشاء جهاز وطنى للمفاوضات الجماعية.

المفاوضة الجماعية هى عملية تفاوض، وينطوى التفاوض على أى شكل من أشكال المناقشة الرسمية أو غير الرسمية، بغية التوصل إلى إتفاق، ولكى تكون المفاوضات الجماعية فعالة يجب أن تنطوى على تشكيل لجنة من جميع الأفراد تتمثل فى الجهة الإدارية والمواطنين وبعض الرأى العام والنقابات والأحزاب السياسية وذلك بهدف إيجاد حل يرضى جميع الأطراف.

على وزير الداخلية أو من ينيبه قبل عقد الإجتماع أو تسيير الموكب أو المظاهرة، إخطار الجهات المعنية بمطالب المجتمعين أو المشاركين فى الموكب أو المظاهرة المخطر عنها، من أجل محاولة حلول لتلك المطالب أو الإستجابة لها.

هذة تعد من المواد الواردة فى قانون التظاهر التى يمكن أن نشهد لها بالإيجابية إذا تم تطبيقها بحق وفاعلية وليست شعارات تردد فحسب([١٨٥٦]).

أوجبت المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على وزير الداخلية أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها تكون مهمتها إتخاذ كل ما يلزم لتأمين التظاهرات وطرق التعامل معها إذا خرجت عن السلمية. حيث نصت المادة التاسعة على:" يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها وطرق التعامل معها فى حالة خروجها عن إطار السلمية وفقاً لأحكام هذا القانون"([١٨٥٧]).

منح القانون لوزير الداخلية الحق فى إنشاء لجنة دائمة بكل محافظة تكون مهمتها وضع التدابير والإجراءات هى عرض ما يطلبه المتظاهرين على الجهات الحكومية المعنية لتقوم بدورها

(١) د/ الطوخى السعيد يونس الخياط، رسالة دكتوراة فى حق التظاهر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة عام ٢٠١٧، ص٢٤١.
(٢) نص المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

فى تلبية مطالب الشعب وقضاء حاجتهم التى ثاروا من أجلها وخرجوا غلى الشوارع بالنداء والإستغاثة إلى أعلى الجهات بالدولة بالدولة يطلبون إزالة ما يمغص عليهم حياتهم اليومية والضغوط الملقاة على عاتقهم من أعباء الحياة.

ويجب على الفور أن تمتثل الحكومة لطلبات الشعب وذلك بأن تقوم بالمفاوضات مع اللجنة المشكلة لوضع حلول جذرية تكون من شأنها إرضاء المتظاهرين وتحسسهم بأن مطالبهم قد تحققت بالنداء وأن الدولة والحكومة لا يهمها إلا إرضاء الشعب وأن هدفها الأساسى هو الصالح العام لجميع المواطنين.

وبذلك يكون عمل اللجنة الأساسى أو الجهاز الوطنى المشكل من جميع طوائف المواطنين الشرفاء سواء كانوا يعملون بالحكومة أو لا ، المفاوضات لوضع حلول ترضى جميع الأطراف سواء الحكومة او المواطنين.

ويعد عمل هذة اللجنة أو الجهاز من أفضل الأعمال لأنه إن تحققت الغاية التى أُنشئ من أجلها فقد تحقق خير كثير من اهمه الحفاظ على روح المواطنة بين أفراد الشعب والحكومة.

المطلب الثانى: فض التظاهر إذا تجاوز حدود السلمية

أعطى المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لقوات الأمن من المادة الثانية فقرة ثانية([١٨٥٨]) من ذات القانون، سلطة فض المظاهرة إذا تجاوز المتظاهرين بأفعالهم حدود السلمية، ومنحهم سلطة القبض على المتهمين بإرتكاب أى سلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المتظاهرين عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى.

إلا أن سلطة قوات الأمن فى حالة فض المظاهرة إذا خرجت عن طابع السلمية مشروطة بشروط هى:

١- أن يصدر من المتظاهرين أثناء المظاهرة سلوك أو فعل أو تصرف من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو خروج المتظاهرين عن الطابع السلمى أو إذا تجاوز سلوك وتصرفات المتظاهرين حدود السلمية للتعبير عن الرأى.
٢- أن يصدر أمر بفض المظاهرة من القائد الميدانى المختص، ويقصد بالقائد الميدانى هنا مدير الأمن أو من ينيبه فى نطاق إختصاصه الجغرافى، وذلك وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، الذى حدد المقصود بالقائد الميدانى فى نص المادة الخامسة من ذات القرار([١٨٥٩]).
٣- إثبات أمر فض المظاهرة فى المحضر الذى يحرر لإثبات فض المظاهرة، تمهيداً للعرض على الجهات القضائية المختصة لما تم من إجراءات فى فض التظاهرة([١٨٦٠]).

---

(١) نصت المادة الثانية عشر/ فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه" إذا صدر خلال الإجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أى سلوك من
المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى جاز لقوات الأمن بالزى الرسمى وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الإجتماع العام أو تفريق الموكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بإرتكاب الجريمة".
(٢) نصت المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ على أنه يقصد بالقائد الميدانى فى تنفيذ أحكام القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
المشار إليه " مدير الأمن أو من ينيبه فى نطاق إختصاصه الجغرافى.
(٣) نص المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ على أنه" ويراعى إثبات صدور الأمر فى المحضر الذى يحرر لهذا الغرض".

كما منح القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى المادة السادسة، وقرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ فى المادة الرابعة، لمدير الأمن المختص مكانياً وقبل إصدار أمر بفض المظاهرة أو إلقاء القبض على المتهمين بإرتكاب سلوك أو أفعال أو تصرفات تخرج عن طابع السلمية تعد جريمة يعاقب عليها القانون،أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة، وإثبات هذا الإجراء فى محضر رسمى، ويقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص، وذلك قبل فض المظاهرة أو تفريقها، وإتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأدلة والقرائن المتحصلة.

أما فيما يخص الإجراءات التى يجب إتباعها عند فض وتفريق المتظاهرين فقد تم الإشارة إليه عند الحديث عن قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ كأساس تشريعى لتنظيم ممارسة هذا الحق.

تتمثل ضمانة فض المظاهرة إذا تجاوزت حدود السلمية ضمانة هامة لقيام نظام حكم ديمقراطى يحترم الحريات وحقوق الأفراد الذين يرغبون فى ممارسة حقهم فى التعبير عن رأيهم بالطريق السلمى ولقد كفل الدستوروالقانون هذة الضمانة وألزم السلطة التنفيذية التقيد بما جاء بنصوص القانون وجعلها ركيزة ضرورية لقيام نظام حكم ديمقراطى، وبالتالى قيام الحريات ومنها حرية التعبير، وممارستها بفاعلية، وما لم تتوافر هذة الضمانات، فالقول بإمكانية وجود حريات فى دولة ما يغدو قولاً بعيداً عن الصواب.

المطلب الثالث : الرقابة القضائية

لعل أقوى ضمانات حقوق الإنسان وأهمها ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من ضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أهمها تنظيم الرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين، وتتولى المحاكم هذة الرقابة على إختلاف أنواعها والتى تكون فى مجموعها السلطة القضائية المستقلة طبقاً للدستور عن غيرها من السلطات، ويترتب على مبدأ إستقلال السلطة القضائية أنه لا يجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية الفصل فى المنازعات، ولا يحق لرجال الحكومة التدخل فى شئون القضاة غير أن هذة الإستقلالية لا تعنى التحكم والإستبداد فى الرأى، بل تقتضى خضوع القضاء لمبادئ عامة تكفل حياد القضاء، وحماية حق التقاضى للجميع([١٨٦١])، وأن يكون القاضى اكثرإستقلال وأوسع معرفة بالقانون عن رجال الإدارة، ويكون حيادى وموضوعى، وعدم قابليتهم للعزل، إضافة إلى علنية إجراءات التقاضى وتسبيب القرارت والحضور، والقرارات التى تصدرها المحاكم لها قوة الشئ المقضى به ويجب تنفيذها.

فتحمى الرقابة القضائية حرية الإجتماع من الإنتهاكات التى قد تصدر عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على حد سواء، ففى بعض الأحيان قد تخالف السلطة التشريعية أحكام الدستور المتعلقة بحرية التظاهر بإصدارها قانوناً يقيد الأفراد من ممارسة هذة الحرية وعند ذلك يتعين تنظيم وسيلة قضائية للطعن بعدم الدستورية للقانون الذى يقيد ويحد من هذة الحرية والذى يصدر مخالفاً لأحكام الدستور وتعرف هذة الرقابة بالرقابة على دستورية القوانين، ويكون لها دور كبير كضمانة لحرية الإجتماع([١٨٦٢]).

كما أن السلطة التنفيذية قد تخالف قواعد التنظيم القانونى لحرية الإجتماع عند إصدارها لقرارات تنظيمية وفردية تضر بالأفراد الأمر الذى معه يحق للأفراد رفع دعوى للمطالبة بإلغاء

(١) د/ عامر احمد المختار-تنظيم سلطة الضبط الإدارى فى العراق، بغداد، ١٩٧٥م، ص١٦٥.
(٢) د/ عبدالحكيم حسن محمد العيلى – الحريات العامة فى الفكر والنظم السياسية فى الإسلام – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٧٤م ، ص٦٣.

القرارات المخالفة للقانون الذى ينظم حرية الإجتماع وهذة الضمانة تلعب دور كبير فى حماية حرية الإجتماع نظراً لأن أغلب الإنتهاكات إنما تقع من السلطة التنفيذية.

وسوف نتناول هذة الرقابة القضائية فى النقاط التالية:

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لحرية التظاهر.

تكمن هذة الرقابة فى خضوع جميع القوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مدى مطابقتها للنص الدستورى، ويرتكز مفهوم هذة الرقابة إلى ما يتمتع به النص الدستورى من أعلوية بإعتباره القانون الدولى الأسمى، وأن جميع القواعد والنصوص الواردة فيه هى الأعلى فى المرتبة ويجب على سلطات الدولة إحترامها والعمل بموجبها.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تلعب دور حيوياً وهاماً وفعالاً فى حماية حرية التظاهر السلمى وتتجسد هذة الرقابة فى خضوع جميع القوانين التى تصدر على السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتحقق من مدى مطابقتها وإمتثالها لنص الدستور الذى يؤكد على إحترام حرية الأفراد عند ممارسة حرية التظاهر السلمى، وتعد الرقابة القضائية على نصوص الدستور تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور وتعمل على ضمان سموه على بقية القوانين، وتعد ضمانة حيوية وفعالة لحماية وإحترام حرية التظاهر السلمى، لأن القضاء سوف يمنع أى تجاوز على هذة الحرية وذلك عن طريق الحكم بعدم دستورية أى قانون يخالف نص الدستور فى إنتهاك حرية التظاهر. لذا يعد أى تصرف ينتقص من هذة الحرية تصرف غير دستورى ولو كان صادر من السلطة التشريعية نفسها.

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لها دورين هامين فى حماية هذة الحرية، هما دور وقائى وآخر علاجى، فيتمثل الدور الوقائى فى أن وجود هذة الرقابة يعتبر خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية مؤداه أن السلطة القضائية تراقب القوانين التى تصدر لتنظيم حرية التظاهر السلمى، لذا يجب عليها أن تحترم النصوص الدستورية عند إصدارها لقوانين تخص هذة الحرية، لأن هذة القوانين سوف تعرض على المحاكم لتقرير مدى مطابقتها أو تعارضها مع الدستور.

وأما الدور العلاجى فيتمثل فى أن هذة الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتبر الوسيلة الناجحة فى رد عدوان السلطة التشريعية على الدستور، إذاً من الممكن أن تصدر المحاكم بفضل هذة الرقابة أحكاماً لها قوة القانون وملزمة النفاذ تقضى بعدم تطبيق أى قانون من شأنه أن يتعارض مع النصوص الدستورية التى تقرر حرية التظاهر السلمى وذلك عن طريق إلغاء هذا القانون أو الإمتناع عن تطبيقه([١٨٦٣]).

إن معظم الدول رغم تسليمها بأهمية الرقابة على دستورية القوانين فى حماية الحريات إلا أنها تختلف فى تحديد الجهة التى تمارس الرقابة على دستورية القوانين فبعضها يعطى الحق فى الرقابة لجميع الهيئات القضائية فى البلاد بغض النظر عن موقع المحكمة وهذا متبع فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر يعطى الحق لمحكمة واحدة قد تكون هى المحكمة العليا فى النظام القضائى العادى كما هو متبع فى دستور الإتحاد السويسرى الصادر عام ١٨٧٤ وتتولى المحكمة الفيدرالية إختصاص الرقابة على دستورية القوانين إلى جانب إختصاصاتها الأخرى ونص عليها أيضاً فى دستور سويسرا الجديد المعمول به منذ الأول من أيار عام ٢٠٠٠ ، وبعض آخر يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية خاصة يتم إنشائها لهذا الغرض ومن الدساتير التى أخذت بهذا النظام الدستور العراقى النافذ والذى تم النص فيه على إنشاء محكمة إتحادية عليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتم وصفها بأنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً([١٨٦٤]).

وإن كان لقوله بأن هناك إختلاف فى تحديد الجهة التى تمارس الرقابة على دستورية القوانين فى أغلب الدول فإن هناك صور للرقابة القضائية حيث يمكن القول بالتمييز بين

(١) د/ فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات – مرجع سابق، ص ٤٦٠، ٤٦١.

(١) انظر الفقرة "١" من المادة "٩٢" من الدستور العراقى لعام ٢٠٠٥ علماً بأن المادة "٨٧" من هذا الدستور جعلت المحكمة الإتحادية جزءً من السلطة الإتحادية والتى نصت على " تتكون السلطة القضائية الإتحاديةمن مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا ومحكمة التمييز الإتحادية، وجهاز الإدعاء العام، وهيئة الإشراف القضائى، والمحاكم الإتحادية الأخرى التى تنظم وفقاً للقانون".

صورتين رئيسيتين لهذة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية " رقابة الإلغاء" والأخرى عن طريق الدفع بعدم الدستورية ويطلق عليها رقابة الإمتناع.

أولاً: رقابة الإلغاء:

فى هذة الدعوى يحق للأفراد أو الهيئات الموجودة فى الدولة الطعن على قانون معين فى دستوريته ، وذلك عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطلب فيها إلغاء القانون لمخالفته النص الدستورى، ويتمتع الحكم المقضى فيه بإلغاء القانون بحجية مطلقة ، ويمكن للقاضى بمقتضى رقابة الإمتناع أن يهمل حكم القانون غير الدستورى، أن يمتنع عن تطبيقه فى القضية المعروضة عليه ويبقى القانون سارياً ونافذاً مفعوله فى الأحوال الأخرى التى يتسنى فيها تطبيقه([١٨٦٥]).

ومما يميز هذة الدعوى بأنها تضع حلاً واحداً لا يختلف فى تطبيقه ، فالقانون إما دستورى وإما غير دستورى ولا يمكن أن يكون الإثنين معاً فى آن واحد([١٨٦٦]).

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

تتميز هذة الطريقة فى أنها ذات طابع دفاعى لأن الفرد ينتظر تطبيق القانون عليه، ثم يقوم بالدفع بعدم دستورية هذا القانون وأنه غير دستورى، ويتطلب فى هذا الطريق وجود دعوى منظورة أمام القضاء سواء كانت هذة الدعوى إدارية، أو مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، يراد فيها تطبيق قانون معين، قيم الدفع من أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية النص القانونى ويطلب من الهيئة القضائية المنظور أمامها الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون.

(٢) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص٤٢٦.

(٣) أ/د/ صبرى محمد السنوسى محمد – الوجيز فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية ٢٠١٣ ، ص٧٧.

فى هذة الطريقة يجد القاضى نفسه أمام قانونين متعارضين إحداهم الدستور وهو القانون الأعلى فى الدرجة، والقانون الأدنى منه وهو التشريع العادى، فإذا تأكد من مخالفة القانون للنص الدستورى فإنه هنا يمتنع عن تطبيقه، أما إذا تبين للقاضى عدم صحة الدفع فإنه يحكم فى النزاع طبقاً لهذا القانون العادى، ويتم الفصل فى الدعوى على هذا الأساس، ويكون لحكم القاضى الصادر فى الدعوى حجية نسبية مقصورة على النزاع المعروض أمامه فقط.

ويتضح من إستعراض ما تقدم أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء كانت رقابة الإلغاء أو رقابة الإمتناع فإنها تعتبر ضمانة مهمة للحقوق والحريات ومنها حرية الإجتماع وذلك لأن النتيجة المهمة المترتبة عليها هى إلغاء القانون الذى يتعارض مع حرية الإجتماع الوارد النص عليه فى الدستور وبالتالى تصان هذة الحرية من أى عدوان تشريعى يمكن أن يقع عليها.

٢- الرقابة القضائية على القرارات وأعمال الجهة الإدارية

الرقابة القضائية لا تقتصر على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين تتعلق بحرية التظاهر، وإنما تمتد هذة الرقابة إلى ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات وتعليمات وأوامر وما تتخذه من إجراءات وأعمال تتعلق بحرية التظاهر، إذ تعتبر هذة السلطة أشد سلطات الدولة خطراً على حرية التظاهر وذلك وفقاً لطبيعة عملها وبحكم وظيفتها لما لها من إمكانية كبيرة يمكن أن تمس الأفراد عند ممارسة حرياتهم فى التظاهر، فالسلطة الإدارية أن تقرر منع ممارستها إبتداءً ولها حظرها ولها أن تأمر بفض المظاهرة بعد البدء فى ممارستها، فكان لابد من توفير هذة الضمانة التى تحول دون إساءة إستعمال الجهة الإدارية لهذة السلطة.

إن الإدارة بما تملكه من سلطات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم، قد تنتهك هذة الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات أو قرارات تنطوى على مخالفة لأحكام نص القانون أو إساءة فى إستعمال السلطة وهنا يكون السبيل إلى رد الأمور إلى نصابها الحقيقى والقانونى

وتصحيح الإنحراف فى تحقيق رقابة قضائية على أعمال الإدارة وقرارتها وما يصدر منها من أعمال([١٨٦٧]).

وإذا كانت الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية وقرارتها تشكل ضمانة أساسية للحقوق، وفى مقدمة هذة الضمانة الأخذ برقابة القضاء الإدارى على الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية تحقيقاً لضمان إحترامها لحكم القانون الذى عادةً ما يضمن للأفراد ممارسة هذة الحرية ويبين كيفية تنظيم ممارستها.

إذا كانت الأنظمة القانونية للدول لا تتفق بشأن الجهة القضائية التى تتولى هذة الرقابة أو القانون الواجب التطبيق، فإن الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة أيضاً إما أن تتولاها المحاكم العادية فتختص بالفصل فى كافة أنواع المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية ويطلق عليه نظام القضاء الموحد، وآخر يعهد بالرقابة على اعمال الإدارة أى السلطة التنفيذية إلى قضاء متخصص ليتولى الفصل فى المازعات الإدارية إلى جانب القضاء العادى الذى يقوم بالفصل فى المنازعات الإدارية إلى جانب القضاء العادى الذى يقوم بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية والجنائية وهو ما يطلق عليه نظام القضاء المزدوج([١٨٦٨]).

فالقضاء الإدارى فى مصر يباشر رقابته على القرارات الإدارية الصادرة فى شأن التظاهر السلمى من عدة نواح، فيتحقق من صحة الوجود المادى للوقائع، كما أنه يراقب تكييف الوقائع، ومدى ملاءمة إجراءات الضبط – شأنه فى ذلك شأن مجلس الدولة الفرنسى – حيث أكدت أحكام مجلس الدولة المصرى فى كثير من أحكامها على أن حق التظاهر السلمى يُعد حقاً دستورياً لا يجوز المساس به ولا يجوز حظره، بإعتباره أحد الوسائل المعبرة عن الإرادة الجماعية للمواطنين يهدف به الضغط على الحكومات لتفتح أعينها على مصالح مشروعة للمواطنين لم

(١) د/ حسين جميل ، حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠١ ،ص١٤٤.

(١) د/ محمد على جواد كاظم ، القضاء الإدارى، جامعة المستنصرية، بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣، ص١٢٥.

تكن تراها أو كانت هذة الحكومات تتجاهلها حتى تتوافق سياستها مع الأحاسيس العامة للشعب([١٨٦٩]).

وقد تباينت مواقف مجلس الدولة المصرى فى شأن قرارات الضبط المتعلقة بحق التظاهر، سواء كانت القرارات اللائحية أو القرارات الفردية الضرورية الخاصة بالحفاظ على النظام العام، فتارة يغل رقابته لتصل لحدها الأدنى، ويكتفى برقابة الوجود المادى للوقائع، وقد أبدت محمكة القضاء الإدارى قرار الجهة الإدارية بمنع المسيرة إستناداً إلى أن تلك المسيرة من شأنها تقييد "حرية المواطنين فى التنقل وتعطيل مصالحهم، فضلاً عما قد تسببه من إحتكاك بين المؤيدين لها وبين جمهور المواطنين، وإحتمال أن يندس بينهم من يسئ إستغلال مثل هذا الحق على نحو يخرج عن الحدود التى رسمها القانون، مما قد يعرض البلاد للإضطرابات والفتن، الأمر الذى يكون معه رفض الموافقة على هذة المسيرة – بحسب الظاهر من الأوراق – قائماً على سند صحيح من القانون([١٨٧٠]).

كما بسط القضاء الإدارى رقابته لتشمل رقابة تكييف الوقائع ومدى ملاءمة إجراءات الضبط وتناسبها مع الوقائع ، وهو ما تجلى فى قضائه، بفحص الأسباب التى تسند إليها الإدارة لمنع حق التظاهرة.

وتطبيقاً للقرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، فقد بسط القضاء الإدارى رقابته الشاملة على قرارات الضبط الإدارى فى شأن التظاهرات، وإلتزاماً بحدود القانون، والحد من سلطات الإدارة الواسعة فى هذا الشأن، فراقب

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ، الحكم صدر برئاسة المستشار د/ محمد عبدالوهاب نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ، وعضوية
المستشارين عبدالحميد منولى وزكى الدين حسن نائبى مجلس الدولة ، منشور على موقع http://qadaya.net.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ق ، جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٥ مشار إليه فى مرجع د/ فاروق عبدالبر: دور مجلس الدولة
المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الثالث، المجلد الأول، النسر الذهبى للطباعة ، ١٩٩٨ ،ص٧٠٥.

الغرض من قيام المظاهرة، وإشترط سلميتها، وعدم الإخلال بالأمن والنظام العامن وقضى بمسئولية المتظاهرين عن الإشتراك فى موكب غير مشروع ودون إخطار الجهة المختصة، وعلم منظمى المظاهرة بالغرض الإجرامى – هو التأثير على سلطات التحقيق – وأقام القضاء الإدارى المسئولية القانونية للمتظاهرين حال خروجهم عن سلمية المظاهرة،أو تسببهم فى تعطيل حركة المرور وبث الرعب فى نفوس أهالى المنطقة([١٨٧١]).

فالقضاء الإدارى إذ يلعب دوراً كبيراً فى ضمان حرية المظاهرة، فرقابة القضاء الإدارى على قرارات الضبط تعد ضمانة جوهرية وحماية أساسية للأفراد فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى بشأن ممارسة هذة الحرية، فالقضاء الإدارى المصرى فرض رقابة شاملة على قرارات الضبط المتعلقة بالتظاهرات السلمية إلا أنه لم يضع قيود للحد من سلطة الإدارة التقديرية الواسعة فى شأن التظاهرات فلم يتدخل القضاء الإدارى المصرى ليفرض على الجهة الإدارية إتخاذ التدابير الإحترازية والإجراءات الوقائية اللازمة لتأمين تسيير مظاهرة بدلاً من منعها بدعوى حماية النظام والأمن العام.

(١)حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٧ يناير ٢٠١٥، دائرة ٨٤ تظاهر ١٨٥٧٢ دوائر جنائية، منشور على الموقع الإلكترونى:
http://qadaya.net

خاتمة:-

تناولنا فى هذا البحث أحد الموضوعات الهامة وهى الدوافع المؤدية إلى قيام الأفراد للتظاهر وإحداث الشغب والعنف وتتجلى أهم هذة الدوافع التى يرجع الباحث فيها لأسباب ودوافع سياسية وإقتصادية وإجتماعية ومنها ما يرجع إلى عوامل نفسية، ولعل الشائعات تلعب دور كبير فى خروج الأفراد للتظاهر.

لذلك ينبغى العمل على وجود حلول للأسباب الظاهرة التى تؤدى إلى قيام الشغب أو التظاهر لما يصاحب هذة الأعمال من تخريب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة، والإعتداء على الأرواح والنفس، طالما كان فى يد الحكومات العمل على حل هذة الأسباب، خاصة الأمور السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والأحداث التى ترتكب وتكون السلطة طرفاً فيها.

إن حق الأفراد فى التظاهر السلمى والتجمع الوارد فى الدستور ليس منحة من الدولة تمنعها عمن تشاء، أو تعطيها لمن تشاء، بل هو حق أصيل لجميع الأفراد لما تقضى به احكام الدستور والقانون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن ممارسة الأفراد لهذا الحق ليس طليقاً من كل قيد بل يخضع لضوابط أو حدود تضمن المحافظة على النظام العام.

التوصيات

١- إن ما حدث فى ثورة الخامس والعشرون من يناير من أحداث دامية، قامت فيها قوات الشرطة بإستخدام الأسلحة النارية الحية فى مواجهة المتظاهرين السلميين نتج عنها إستشهاد عدد كبير منهم أمر لابد ان يدعونا جميعاً إلى النهوض بوضع ضوابط تحول دون تكرار حدوث ذلك مستقبلاً.

٢- إنشاء جهاز وطنى للمفاوضات الجماعية على غرار الوضع فى فرنسا نمثل فيه جميع وزارات وهيئات الدولة ويكون ملزماً بالتفاوض ووضع حلول لجميع المشكلات قبل وقوع المظاهرات وحال وقوعها.

٣- نوحى فيما يتعلق بحق التظاهر السلمى فى مصر أن يتم تعديل القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وإعادة صياغته وإضافة فصل خاص بآلية التعويض عن أضرار التظاهر وتحديد من المسئول عن هذة الأضرار.

قائمة المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المؤلفات العامة

١- د/ حسين جميل – حقوق الإنسان فى الوطن العربى – الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٢- د/ سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الفكر العربى ، ١٩٨٨.

٣- د/صبرى محمد السنوسى محمد – الوسيط فى القانون الدستورى- دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة – ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصرى ، دار النهضة المصرية ٢٠١١.

٤- د/ طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون – الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٥- د/ عامر احمد المختار – تنظيم سلطة الضبط الإدارى فى العراق – بغداد، ١٩٧٥.

٦- د/ عامر حسن فياض – مقدمة منهجية فى الرأى العام وحقوق الإنسان – الطبعة الأولى ، بغداد ٢٠٠٨.

٧- د/ عبدالحميد متولى – الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.

٨- د/ على عبدالعال سيدأحمد – دور القضاء فى تفسير القاعدة الدستورية – دراسة مقارنة، الأنظمة الدستورية –النظام المصرى والكويتى- الدار المحمدية للطباعة، ٢٠١٥،٢٠١٦ .

٩- د/ فاروق عبدالبر

– دراسات فى حرية التعبير وإستقلال القضاء وضمانات التقاضى- ٢٠٠٦.

– دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، القاهرة ، مطابع سجل العرب ، الجزء الأول ، ١٩٨٨.

١٠- د/ محمد فوزى نويجى – مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن اعمال الشغب والتجمهر، دراسة مقارنة ، دار النهضة.

١١- د/ محمد على جواد كاظم – القضاء الإدارى – جامعة المستنصرية ، بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

الرسائل العلمية

١- د/ الطوخى السعيد يونس الخياط – التظاهر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، عام ٢٠١٧.
٢- د/ عبدالحكيم حسن محمد العيلى – الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٤.
٣- د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٧.
٤- د/ محمد الطيب عبداللطيف – نظام الترخيص والإخطار فى القانون المصرى – رسالة دكتوراة ، جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٦.
٥- د/ منيب محمد ربيع –ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى – رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨١.

الأبحاث العلمية

١- د/ خليل محمد خليل –حرية الرأى فى الإسلام – سلسلة قضايا إسلامية ، العدد ١٥٣ ، نوفمبر ٢٠٠٧.
٢- د/ سليمان العودة – أسئلة الثورة – مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت ، ٢٠١٢.

المواقع الالكترونيه

(١)http://gadoya.not/node/61 .

(٢) http://www.al.aknbar.com.

(٣) http://ww.anram.org.eg.

الفهرس

مقدمة

- الفصل الأول: دوافع خروج الأفراد لممارسة حقهم فى التظاهر.
- المبحث الأول: الدوافع الرئيسية.
- المطلب الأول: الدوافع السياسية.
- المطلب الثانى: الدوافع الإقتصادية.
- المطلب الثالث: الدوافع الإجتماعية.
- المبحث الثانى: الدوافع السيكولوجية.
- المطلب الأول: الدوافع النفسية.
- المطلب الثانى: الشائعات.
- المطلب الثالث: دوافع أخرى.
- الفصل الثانى:ضمانات ممارسة حق التظاهر السلمى.
- المبحث الأول: الضمانات الوقائية.
- المطلب الأول: تحسين مستوى دخل الفرد ونشر ثقافة التظاهر.
- المطلب الثانى: الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية.
- المطلب الثالث: وجود معارضة منظمة ومنع التصريح بالتظاهر فى حالة إخلاله بالنظام العام.

- المبحث الثانى: الضمانات العلاجية.
- المطلب الأول: إنشاء جهاز وطنى للمفاوضات الجماعية.
- المطلب الثانى: فض التظاهر إذا تجاوز حدود السلمية.
- المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

الخاتمة

قائمة المصادر

الفهرس